https://doi.org/10.17656/jlps.10174

شركات النفط الوطنية، طبيعتها القانونية وطرح أسهمها للإكتتاب العام (دراسة تحليلية)

د. ريواز فائق حسين*

* رئيسة برلمان اقليم كوردستان العراق.

الملخص

يتجسد موضوع هذه الدراسة في إثارة جدلية قانونية حول القانون الذي يسود نشاط وإدارة شركات النفط الوطنية بين القانون العام الإداري و القانون الخاص التجاري،ومدى جواز طرح اسهم هذه الشركات للإكتتاب العام في ظل القانون الذي يحكمها،حيث تشكل شركة النفط الوطنية العمود الفقري لإقتصاد الدول المنتجة للنفط،وطرح اسهمها للإكتتاب العام يؤدي الى خصصتها كلاً أو جزءاً، كما يؤدي الى تحولها من شركة مساهمة تملك الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة كل اسهمها الى شركة مساهمة تجارية تكون ملكية اسهمها مختلطة بين الأشخاص العامة و الخاصة بنسب متفاوتة يحددها القانون،مما لابد معها تغيير القانون الذي تخضع له الشركة في نشاطها و علاقتها بالعاملين لديها من القانون الإداري الى القانون التجاري.

پوختە

بابەتی ئەم توێژینەوەیە لە جەدەلیەتێکی یاساییدا بەرجەستەیە سەبارەت بەو یاسایەی بەسەر چالاکی و بەڕێوەبردنی کۆمپانیاکانی نیشتمانی نەوتدا پیادەدەکرێت لە نێوان یاسای گشتی کارگێڕی و یاسای تایبەتی بازرگانی،و ئەگەری خستنەڕووی پشکەکانی ئەم کۆمپانیایانە لە فرۆشتنی(اکتتاب) گشتیدا،لە ژێر ڕۆشنایی ئەو یاسایەی بەسەریاندا پیادەدەبێت، چونکە کۆمپانیای نیشتیمانی نەوت بە بڕبڕەی پشتی ئابووری ئەو وواڵتانە دادەنرێت کە

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

بەرهەمهێنەری نەوتن، و خستنەڕووی پشکەکانیان لە ئیکتیتابی گشتیدا ئەبێتە هۆی گۆڕینی خاوەنـداریێتیەکەی بەتەواوی یـان تەنهـا بەشـێکی لەکەرتـی گـشتیەوە بـۆ کەرتـی تـایبەت، وهەروەها گۆڕینی لە کۆمپـانیەیەکی پـشکداریی کە دەوڵەت یـان کەسـێتیە مەعنەویەکـانی خاوەندارێتی گشت پشکەکانی ئەکەن بۆ کۆمپانیایەکی پشکداریی بازرگانی کە خاوەندارێتی پشکەکانی تێکەڵ دەبێت لە نێوان کەسە مەعنەویە گشتیەکان و کەسە تایبەتەکان بەڕێـژەی جیاواز کە ئەویش بەیاسا دیاری دەکرێت، ئەمەش دواجار هۆکارێکە بۆ گۆڕینی ئەو یاسایەی کە بەسەر کۆمپانیاکەدا پیادە ئەکرێت چ لەڕووی چالاکیەکانی یان لەڕووی پەیوەندی لەگەڵ کارمەندەکانی، لە یاسای کارگێڕیەوە بۆ یاسای بازرگانی .

Abstract

The subject of this study is to raise a legal controversy about the law that prevails the activity and management of National Oil Companies between the general administrative law and the private commercial law, and the ability to which the shares of these companies can be offered for public subscription under the law governing it, where the National Oil Company is the backbone of the economy of the oil producing countries ,putting it's shares for public subscription leads to it's privatization in whole or in part. As a result of it's transformation from a joint stock company, the State or public legal persons own all it's shares to a commercial joint stock company whose ownership is mixed between public and private persons in varying proportions determined by law, This has to change the law governing the activity of the company and it's relationship with its employees ,from administrative law to commercial law.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

المقدمة

أولاً/ مدخل تعريفي

تعد شركة النفط من المشاريع الإستثمارية الصناعية العملاقة والتي لا يمكن تأسيسها أو تطويرها إلا من خلال تكوين رأس مال ضخم تمكنها من مواجهة تحديات غير مألوفة عادة، سواء من حيث إحتمالية نجاح عمليات التنقيب والإستكشاف والإنتاج من دونه ام من حيث تذبذب اسعار النفط المنتج في الأسواق العالمية.

وبما أن عنوان الدراسة هو(شركات النفط الوطنية،طبيعتها القانونية وطرح اسهمها للإكتتاب العام)،فإن مهمتها تتجسد في المفاضلة بين القانونين العام والخاص ،سواء من حيث تحديد الطبيعة القانونية لشركات النفط الوطنية،ام من حيث النظام القانوني الذي يحكم تلك الشركات قبل وبعد طرح اسهمها للإكتتاب العام أم من حيث مدى تأثير طرح الأسهم على حضور الشركة بين القانونين.

ثانياً/ الهدف من الدراسة

تهدف الدراسة الى تكوين الأساس النظري لطرح أسهم شركات النفط الوطنية للإكتتاب العام امام الجمهور، كوسيلة فعالة لخصخصة شركات النفط الوطنية كلاً او جزءاً.

ثالثاً/ مشكلة الدراسة

على الرغم نص الفقرة (خامساً) من المادة(١٠) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان-العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ أجاز لمجلس الوزراء وبمصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان تحويل شركة كوردستان للإستكشاف وإخراج النفط الى شركة مساهمة تعرض اسهمها لمواطني العراق،إلا ان الإشكالية التي تبرز على أرض الواقع تتمثل في غياب أي مؤشر تُمكن المواطن من تملك أسهم شركات النفط الوطنية من خلال الخصخصة الجزئية للقطاع النفطي الوطني.

رابعاً/ منهجية الدراسة

المنهج المعتمد عليه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي حيث نحلل القواعد الكلية والمفاهيم العامة ذات الصلة بتحديد الطبيعة القانونية للشركات النفط الوطنية،و المتعلقة

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

بعمليات الإكتتاب في الشركات المساهمة الخاصة لمعرفة مدى جواز تطبيقها في مجال شركات النفط الوطنية.

خامساً/ حدود الدراسة

سيراً مع موضوع الدراسة، تمتد حدودها المكاني الى الدول ذات الأهمية النسبية في مجال شركات النفط الوطنية، مروراً بالعراق وإنتهاء بإقليم كوردستان، أما حدودها الزماني فتنطلق من بداية تأميم النفط وتأسيس شركات النفط الوطنية في تلك الدول الى تجارب تحويل تلك الشركات الى شركات مساهمة مهيأة لأن تطرح اسهمها للإكتتاب العام.

سادساً/ هيكلية الدراسة

جاءت هذه الدراسة في مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول منها للجزء المتعلق بشركات النفط الوطنية من حيث تأريخ تأسيسها، مهامها ودورها في الإستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية، بينما يتم الوقوف في المبحث الثاني على طبيعة شركات النفط الوطنية و تحولها من شركات مساهمة عامة الى شركات مساهمة مختلطة قابلة لأن تطرح أسهمها للإكتتاب العام،مع بيان الأساس التشريعي لهذه الفكرة في قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان و النظام الأساسي لشركة الزيت العربية السعودية(ارامكو)،ثم نختم البحث بأهم الإستنتاجات والتوصيات التي نتوصل اليها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

المبحث الأول

تـأسيس شركات النفط الوطنية ودورها في الإستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية

تعد شركة النفط الوطنية إحدى الأدوات المسؤولة عن تطبيق السياسة النفطيـة للحكومـة وذلك من خلال تمكنها من التمتع بالحقوق الناتجة عن ملكيتها للـثروة النفطيـة كـلاً أو جـزءاً، والتي تمنحها كل الحرية والصلاحية في مباشرة العمليات النفطية بأنواعها ومراحلها، حيث تأخذ هذه الشركات عادة شكل المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، تجنباً لشكل الدوائر الحكومية ذات الصبغة الإدارية، إذ تهدف الدول المنتجة من وراء إختيار هذا الكيـان القـانوني إعطاء قدر من الإستقلالية للشركة عن طريق الإعتراف لها قانوناً بالشخصية المعنوية المستقلة[1].

عليه نخصص هذا المبحـث لعـرض المقـصود بـشركة الـنفط الوطنيـة وتأريخهـا مـن خـلال المطلب الأول، وبيان دورها في الإستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف شركات النفط الوطنية وتـاريخ تـأسيسها

إستخلاص ماهية شركة النفط الوطنية تقتضي بيان تعريفها تشريعياً وفقهياً، مع عرض سرد تأريخي مقتضب لمراحل تأسيسها وتطورها لاسيما في العراق.

الفرع الأول:- تعريف شركات النفط الوطنية وتـأريخها

أما من ناحية تعريف شركات النفط الوطنية تشريعياً، فالتشريعات العراقية ولاسيما قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ الصادر حديثاً وقانون تأسيس شركـة الـنفط الوطنية رقم (١٢٣) لسنة (١٩٦٧) وتعديلاته الملغاة بموجب القانون الجديد، تخلو من تعريف محدد لشركة النفط الوطنية، والأمر نفسه ينطبق على نظام[2] شركة الزيت العربيـة الـسعودية

[1]) محمد يوسف علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الاقطار العربية، ط١، الكويت، ١٩٨٢، ص٨٩.

[2]) (يتألف النظام في المملكة العربية السعودية من مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التنظيمية أساساً وذلك في نطاق إختصاصاتها المحددة عادة في النظام الأساسي أو الدستور، وتستخدم النظام بدل القانون

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

(آرامكو السعودية)،الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥/ ٨) بتأريخ ٤- ٤ / ١٤٠٩-١٩٨٩م،والذي حل محله النظام رقم (١٨٠) لسنة ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨م.

وهكذا رغم تأسيس شركات النفط الوطنية في أغلب الدول المنتجة للنفط إلا أن أغلب التشريعات المقارنة ولاسيما العراقية و السعودية منها تخلو عن تعريف لتلك الشركات وكأن المشرع في هذه الدول قد نأى بنفسه عن إيراد التعريف، متجهاً بإرادته الى ترك ذلك للفقه القانوني و القضاء كي يضطلع بالمهمة،إلا انه لم تتردد في تعريف الشركات العامة في قوانين أخرى غير ذات الصلة بالقطاع النفطي، حيث جاءت المادة (١) من قانون الشركات العامة العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالتعريف التالي:- (الشركة العامة هي الوحدة الإقتصادية الممولة ذاتياً والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتعمل وفق اسس إقتصادية).

وقياساً على تعريف المشرع العراقي للشركة العامة يمكننا أن نعّرف شركة النفط الوطنية كما يلي:- (هي شركة عامة مملوكة للدولة أو إحدى أشخاصها العامة كلاً أو بأغلبية اسهمها، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، وتضطلع بنشاطاتها في مجال الصناعة النفطية)،مما يعني إنها تتسم بكل ما تتسم بها الشركات العامة الأخرى إلا إنها تتميز بإختلاف نوعية نشاطها وإختصار مهامها على مباشرة العمليات النفطية[1] كلاً أو جزءاً.

الفرع الثاني:- تاريخ تأسيس شركات النفط الوطنية

كان للشركات الأجنبية،ولوقت ليس بقصير،هيمنة مطلقة على الشأن النفطي في أغلب الدول المنتجة،من حيث إختيار رقع الأراضي للإستكشاف وتحديد مستويات الإنتاج والأسعار وحجم الصادرات وجميع شروط العقد النفطي وكان ذلك في إطار نظام الإمتيازات والتي تتمتع

العادي كما يستخدم مصطلح السلطة التنظيمية عوضاً عن السلطة التشريعية...). يُنظر د.خالد الدويس و د.رزق الدويس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة الشقري، ٢٠١٢، ص ٢٨.

[1]) (العمليات النفطية تشمل التنقيب، الإستكشاف لغرض التطوير، الانتاج، التسويق، التخزين، النقل، التصفية، بيع أو تصدير النفط، بناء نصب أو تشييد أية هياكل منشآت أو مكائن للأغراض المذكورة وإنهاء الإجازة أو إزالة أياً من هذه الهياكل أو المنشآت أو المباني) . المادة الأولى/ الفقرة ١٨ من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان- العراق.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

تلك الشركات من خلالها بحقوق قد تعد خارجة عن المألوف[١]،حيث إتسمت شروط الإمتياز بكثير من الإجحاف بحقوق الدول المنتجة،منها ضخامة مساحات الأرض المغطاه بالعقد،وحجز مناطق الإمتياز غير المستعملة طيلة مدة الإمتياز وعدم تركها،ضعف أو حتى إنعدام سلطة الدولة في الإدارة أو الإشراف أو الرقابة على نشاط الشركات وإقتصار دورها على قبض فريضة مالية تلتزم الشركة بدفعها للدولة[٢].

في ضوء شروط وآثار عقد الإمتياز فقد تم تعريفه بأنه:- (التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكامنة في إقليمها أو جزء منه، والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيه وذلك خلال فترة زمنية معينة في مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة..)[٣].

مما يعني أن عقد الإمتياز،كان في بداياته الأولى يمنح شركة النفط حقاً مطلقاً في القيام بكل العمليات النفطية داخل الدولة المضيفة ويُستبعد من خلاله كل منافسة لصاحب الإمتياز من قبل غيرها من الشركات،ومن بينها الشركات الوطنية للدولة المضيفة،مما دفعت بحكومات هذه الدول الى القيام بدراسة مفصلة لأحكام الإمتيازات والمشكلات الناتجة عن تطبيقها والأضرار التي تترتب عليها فيما لو إستمرت شركات النفط في التفكر بالعقلية التعسفية والإحتكارية، وبناء على تلك الدراسات تبنت الحكومات مبادئ وشروط خاصة تشكلت من خلالها ورقات تفاوض تقدمت بها الى الشركات صاحبة الإمتياز لتعدل من شروط الإمتياز بشكل تضمن إيجاد حل عادل للخلافات القائمة بين الطرفين[٤].

---

[1]) للوقوف أكثر على خصائص نظام الإمتيازات النفطية يُنظر د. عبدالجبار عبود الحلفي ود. نبيل جعفر عبدالرضا، نفط العراق من عقود الإمتيازات الى جولات التراخيص، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ١١- ٣٢.

[2]) خلود خالد الصادق بيوض، عقد الإمتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٢ وما بعدها.

[3]) د. سراج محمد حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٥.

[4]) د. عبدالجبار عبود الخلفي ود. نبيل جعفر عبدالرضا، مصدر سابق، ص ٤٦- ٤٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الا أنه لو اخذنا الشركات صاحبة الإمتياز والتي كانت تعمل في العراق على سبيل المثال، فانها رفضت مطالب الحكومة العراقية كونها تدخل العراقيين في مجلس ادارة (شركة نفط العراق)[1] و يجعل لهم رأياً في سياسية الشركات والأسعار والإنتاج، وهذا ما ينطبق على علاقة الشركات النفطية صاحبة الإمتياز ودول العالم الثالث المنتجة للنفط، مما عكست تبعية الدول المنتجة للتكتل الدولي للنفط،وهي التكتل التي كانت تسيطر عليها شركات المتعددة الجنسية الرامية الى إحتكار معظم الثروات البترولية في العالم[2].

من مجمل مماسبق وبغض النظر عن التطورات التي طرأت فيما بعد على عقود الإمتياز النفطي لصالح الدولة المنتجة للنفط، إلا ان سياسية حكومات تلك الدول توجهت الى التقليل من الإعتماد على الشركات الأجنبية والبدء بمرحلة استغلال الثروة النفطية عن طريق خطوة مهمة تجسدت في الإنتهاء الكلي او الجزئي لعقود الإمتياز التي ابرمت مع الشركات الأجنبية من خلال المؤسسات والشركات الوطنية[3]،و تعد الشركة الوطنية المكسيكية (petroleos mexicano) المؤسسة الأكثر قدماً من هذا النوع المنشأة في العالم الثالث[4].

وقد تم تأسيس شركة النفط العراقية بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ لتكون المُنَفِذ الحقيقي للإرادة الوطنية في الإستثمار المباشر للثروة النفطية، مما ادى الى حالة غير عادية في البلاد لوجود مساران للإنتاج وكانا في منافسة مع بعضهما البعض، وهما مسار شركة نفط العراق والشركات التابعة لها ومسار شركة النفط الوطنية العراقية[5]،وعجزت الدولة العراقية عن

---

[1]) وهي الشركة التي كانت وزعت الحصص فيها آنذاك بين(شركة النفط الفارسية- الإنجليزية، شركة رويال دتش شل، شركة البترول الفرنسية، شركة ستاندرو أويل وسوكوني فاكوم وشركة كالوسات سركيس).يُنظر جاك دولوناي، جان ميشيل شارلييه، الجانب الخفي من تاريخ البترول، ترجمة محمد سميع السيد، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص٣٠.

[2]) د. سعدى محمد الخطيب، العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص ٤٩ وما بعدها.

[3]) (لقد استطاع العراق السيطرة على صناعة النفط تدريجياً من شركات النفط الدولية من خلال عملية بدأت في عام ١٩٦١ وإنتهت في عام ١٩٧٥ مع تأميم كامل لجميع الأصول والإنتاج في البلاد). يُنظر د.رحيم كاظم الشرع وعلى نعمة محمد، الإستثمارات النفطية في العراق، عقود التراخيص وعقود الشراكة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٠٩.

[4]) د. سعدى محمد الخطيب، مصدر سابق، ص١٤٤.

[5]) (الا ان ذلك لم يمنع هذه الحكومة من عقد إتفاقيات جديدة مع شركات أجنبية وفق أساليب جديدة تركزت على نظام عقود الخدمة أو تسليم المفتاح...) للإطلاع أكثر يُنظر د. عبدالله سعيد البرواري، تسوية

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

التعامل مع الشركات الإمتيازية حينها،حيث أن حداثة شركة النفط الوطنية وإنعدام المؤسسات المتخصصة المؤهلة للتعامل مع ما آلت الى الدولة العراقية من أراضي والتي كونت ٩٩.٥% من مساحة العراق، مهدت الطريق مرة أخرى أمام شركات الإمتياز للدخول في صناعة النفط العراقية من خلال المشاركة بين الشركات الأجنبية وشركة نفط العراق التي بقيت صامدة رغم تأسيس شركة النفط الوطنية، عليه وعلى انقاض شركة النفط الوطنية البائدة ولدت شركة النفط الوطنية الجديدة في سنة ١٩٦٧ وهي لم تتحرك الا بإتفاقية (إيراب)[١]،وبعد ما يسمى ب(ثورة ١٧- ٣٠ تموز من سنة ١٩٦٨)وعلى انقاض ما بقي من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وشركة النفط الوطنية الأولى و الثانية تألفت شركة النفط الوطنية الثالثة وتحرك معها أسلوب التعاون مع الجانب الروسي)[٢].

بينما تأسست شركة (آرامكو) السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في عام ١٩٨٨م لتحل محل سابقتها شركة الزيت العربية- الأمريكية التي يرجع تأسيسها الى إتفاقية الإمتياز الأساس التي وقعت في عام ١٩٣٣ والتي بموجبها منحت حكومة المملكة العربية السعودية شركة (ستاندرو أويل أون كاليفورنيا) (سوكال، شيفرون) حالياً، حق التنقيب عن النفط في السعودية، فخلال سبعينات القرن الماضي، اشترت الحكومة السعودية شركة (آرامكو) على مراحل من الشركات المالكة الأصلية، وهي إتحاد شركات بترول أمريكية، حتى تملكت جميع اصولها بحلول عام١٩٨٠ [٣].

المطلب الثاني

شركة النفط الوطنية العراقية و دورها في الإستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية

بعد أن تم بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة (١٩٦١) حصر مناطق إستثمار النفط للشركات صاحبة الإمتياز بمساحة (١٩٣٧٧٥٠) كم٢ فقط بدلاً من كل مساحة العراق حسب إتفاقيات

منازعات عقود إستغلال الثروات الطبيعة، عقود البترول نموذجاً، تطبيقات من خلال المركز الدولي (ICSID)، ط١ دار الفكر الجامعي، مصدر، ٢٠١٥، ص٢٢٧.

[1]) (ايراب) شركة ايراب هي مؤسسة الإستكشافات والنشاطات البترولية الفرنسية.

[2]) محمد جابر حسن، نفط العراق، ما بعد الذكريات والسنين العجاف، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠١٥،ص٢٧١.

[3]) الموقع الالكتروني (http://www.saudiaramco) في ١٤-١٢-٢٠١٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الإمتياز، فقد إنتزعت الحكومة العراقية (٩٩%) من مساحة إمتيازات شركات النفط، وبدأت تتضح المشهد المستقبلي للصناعة النفطية العراقية باتجاه الإستثمار الوطني وإعتماد التخطيط والتنفيذ الوطني بعيداً عن سيطرة الشركات النفطية صاحبة الإمتيازات في البلد[١].

ولكي نتمكن من التفصيل في دور شركة النفط الوطنية العراقية في المرحلة الجديدة نستعرض في الفرع الأول مهام شركة النفط الوطنية العراقية ونخصص الثاني للإستثمار الوطني للثروة النفطية ولاسيما في العراق.

الفرع الأول:- مهام شركة النفط الوطنية العراقية

بدأت مهام شركة النفط الوطنية العراقية تتمحض فعلياً بعد صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ وهو قانون (تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية) والذي وضع ضمناً نهاية لمرحلة الإمتيازات بجميع صيَّغها،و نهاية لأية آمال لشركات النفط الأجنبية في استعادة الحقول المستكشفة[٢].

حيث تنص المادة الأولى منه على أنه:- (١. تخصص وتمنح لشركة النفط الوطنية العراقية حصراً بموجب أحكام هذا القانون حقوق إستثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية في جميع الأراضي العراقية بما في ذلك المياه الإقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحياد،ولشركة النفط الوطنية العراقية أن تمارس فيها جميع العمليات المنصوص عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته)[٣].

---

[1]) د. طالب حسين حافظ، النفط والسياسة في العراق، دار الكتب المحلية، بغداد، ٢٠١٧، ص١٧١.

[2]) حسن رشك غياض الدبيسي، السياسة النفطية في العراق، محددات الإستثمار الأجنبي والإستثمار الوطني، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٤٩ وما بعدها.

[3]) حيث صدر قانون تأسيس الشركة بتأريخ ١٩٦٤/٢/٨ بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وأوضح القانون في المادة الثانية أن مهام الشركة تتمثل في العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في أية مرحلة من مراحلها بما في ذلك التحري والتنقيب عن النفط والموارد الهيدروكربونية الطبيعية وإنتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع المواد المذكورة ومنتجاتها ومستخرجاتها (الكيمياويات النفطية) أو صنع أجهزتها ولها الإتجار بهذه المواد كافة... الخ.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

حيث حددت هذه المادة مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية ومنحتها حق الإستثمار حصراً في جميع المناطق التي تحتوي على الثروة النفطية، بحيث أنه بعد صدور هذين القانونين تحول الإطار القانوني للعمليات النفطية في العراق من عقود وإتفاقيات منفردة الى نظام التشريع النفطي، والفرق بينهما انه بموجب نظام العقود أو الإتفاقيات الفردية يُترك المهمة للحكومة وهي التي تقوم بمنح حقوق الإستكشاف والتنقيب والإستثمار في الثروة النفطية الوطنية طبقاً لإتفاقيات منفردة يجري التفاوض على إبرامها مع شركات متخصصة ومعينة في مجال العمليات النفطية في كل حالة على حدى كإتفاقيات الإمتيازات النفطية مثلاً، بينما بموجب نظام التشريع النفطي تصدر السلطة المختصة في الدولة المنتجة للنفط تشريعاً نفطياً، يحدد بمقتضاه مقدماً الشروط التي بموجبها يمكن أن تمنح حقوق التنقيب والإستكشاف على الثروة النفطية وإستثمارها،طبقاً لنماذج رخص تنقيب وإستثمار نموذجية، مطعمة بكل الشروط والمقايس والريع والضريبة وغيرها من الإلتزامات المالية التي تلزم بها الشركة النفطية بحيث اصبحت الحكومة ملزمة بنصوص القانون ولا تستطيع التفاوض من جهتها وبإرادتها المنفردة [1].

أما فيما يتعلق بمهام الشركة والعمليات النفطية التي تتمكن من ممارستها فقد احيلت الى قانون تأسيس الشركة، ولكن وبما أن قانون شركة النفط الوطنية العراقية ذو الرقم (٤) لسنة (٢٠١٨) هو القانون الجديد الساري المفعول حالياً،نحن بدورنا نعتمد هذا القانون للوقوف على حجم ونوعية أعمال و نشاطات الشركة، إذ نحيل الى المادتين (٣، ٤) من القانون، حيث حددت الأولى اهداف الشركة بالإستغلال الأفضل للثروة النفطية والغازية في مجال إستكشاف النفط والغاز وتأهيل وتطوير الحقول والإنتاج و التسويق و كافة النشاطات المرتبطة بها إضافة الى الإستثمار في الصناعة التحويلية النفطية والغازية على أسس فنية وإقتصادية لضمان أعلى العوائد وأدنى التكاليف و بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي. بينما حصرت المادة (٤) من القانون الوسائل التي تمكن الشركة تحقيق اهدافها من خلالها وحددتها بمايلي:-

أولاً:- إدارة وتطوير وتشغيل الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير المطورة.

إذ تتكون المادة الثانية من (٥) فقرات كانت تتشكل منها جميع مهام الشركة منها فنية ومنها إدارية ومنها تتعلق بمنحها حق تأسيس شركات بمفردها أو مع غيرها أو ان تسهم في شركات قائمة.....

[1]) د. عاطف سليمان، مصدر سابق، ص ٥٥ وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

ثانياً:- إبرام عقود الإستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لايتعارض مع احكام الدستور.

ثالثاً:- تطوير عمليات التنقيب والإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والعمليات البترولية ذات العلاقة.

رابعاً:- إدارة عقود الخدمة التي تم إبرامها في جولات التراخيص في الإستكشاف والتطوير والإنتاج.

خامساً:- تطوير الجهد الوطني في عمليات الإستخراج والتسويق والصناعة النفطية والغازية وإستثمار الحقول المشتركة مع دول الجوار.

سادسا:- إدارة وتشغيل شبكة أنابيب النفط الرئيسية ومرافيء التصدير.

سابعاً:- تأسيس شركات مملوكة لها وتمويلها لتنفيذ أعمالها على أساس الجدوى الإقتصادية والمالية.

مما يعني أن مهام شركة النفط الوطنية العراقية بموجب القانون الجديد تتنوع بين إختصاصات صناعية[1]، وتجارية، ووظيفية، فالصناعية والتجارية منها تتمثل في القيام بعمليات الإستكشاف، والبحث، والتنقيب عن النفط والغاز، وإنتاجه والقيام بالعمليات الصناعية الأخرى كالتكرير والمعالجة، ثم تأتي إختصاصات الشركة في عمليات التسويق والتوزيع والتصدير.بينما الإختصاص الوظيفي للشركة تتجسد في التنظيم الداخلي للشركة من حيث نظامها المالي والإداري، وما يتصل بعلاقة الشركة بالشركات والأجهزة الوطنية التابعة والمملوكة لها من خلال علاقة الإشراف والمتابعة على كافة أنشطتها وإستثماراتها.

ويلاحظ أن هذه الإختصاصات تتشابه من حيث مضمونها الى حد كبير مع ما نصت عليه المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة (١٩٦٤) من قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية الملغاة، ولا تختلف عنها إلا من حيث الصياغة والتبويب.

[1]) (تجري العمليات النفطية الحقلية بواسطة ثلاث شركات نفطية منتجة يمكن تسميتها بـ"الأخوات الثلاث" هي شركة نفط الجنوب وشركة نفط الشمال وشركة نفط ميسان، فيما تعمل في قطاع الغاز شركتان وطنيتان هما شركة غاز الجنوب وشركة غاز الشمال). يُنظر د.عبدالجبار عبود الحلفي ود.نبيل جعفر عبدالرضا، نفط العراق، من عقود الإمتيازات الى جولات الترخيص، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد- العراق، ٢٠١٣، ص١٧٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الفرع الثاني:- الإستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية العراقية

تطورت أساليب الإستثمار النفطي من الإستثمار الأجنبي المباشر المتجسد في اتفاقيات الإمتيازات النفطية مروراً بإتفاقيات مناصفة الأرباح [1] وصولاً الى إتفاقيات المشاركة وعقود المقاولة[2] وأخيراً الى الإستثمار الوطني المباشر المتجسد في توكيل المهمة الى شركات النفط الوطنية والشركات التابعة والمملوكة لها.

أولاً/ الإستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية

يتحقق الإستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية كلما تمتعت الدولة بالسيادة الدائمة على مصادرها النفطية، وهذا الحق أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٢ على أثر تأميم النفط الإيراني، فقد أكدت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢١ والمسمى ب(قرار التأميم) على حق الشعوب في استغلال ثروتها، حيث جاء في نص القرار:-(أنه ينبغي تشجيع البلدان النامية على الإستفادة والإستثمار المناسب لثروتها ومواردها الطبيعية)، وسميت الفكرة حينها بـ(السيادة الدائمة للدولة على مصادرها الطبيعية)[3]، وهي الفكرة المحورية التي

---

[1]) اتفاقية مناصفة الأرباح تعد من أبرز التعديلات التي أُدخلت علي عقود الإمتياز، حيث لجأت الحكومة العراقية لإجراء مفاوضات مع شركات النفط، نتج عنها الوصول الى إتفاقية معدلة، صادق عليها البرلمان العراقي يوم ١٧ شباط ١٩٥٢ وعدت سارية المفعول من تأريخ ١٩٥١/١/١، وكانت أبرز نقاط هذه الإتفاقية المعدلة هي مشاركة الحكومة العراقية لشركات النفط وضمان تسلم الحكومة العراقية نصف الأرباح من الإنتاج قبل حسم الضرائب الأجنبية فضلاً عن زيادة الإنتاج والتصدير). يُنظر المصدر نفسه، ص١٥٩.

[2]) (ظهرت في هذه المرحلة شركات نفطية مستقلة بدأت تتنافس مع الشركات النفطية الكبرى (الإحتكارية) من أجل الحصول على إمتيازات في الصناعة النفطية قائمة على أساس مبدأ المشاركة مع الأقطار المنتجة للنفط، من خلال قيام شركة مشتركة بين الطرفين،الطرف الوطني والطرف الأجنبي، بديلاً عن عقود الإمتيازات التقليدية) .يُنظر صلاح نعمان عيسى،دراسات في الإقتصاديات والسياسات النفطية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٢، ص١٠٥ وما بعدها.

[3]) كما صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١٨٠٢) في ١٩٦٢/١٢/١٤ ومن أبرز فقراته:-

١. أن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن يمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وخير الشعب الدولة المعنية.
٢. أن إستكشاف وتطوير وإستغلال هذه الموارد، وكذلك إستيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، يجب أن يكون موافقاً للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والأمم،بمحض حريتها، ضرورية ومرغوباً فيها فيما يتعلق بالترخيص بمثل هذه النشاطات أو تغييرها أو منعها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

تتمركز حولها مدى قدرة الدولة على الإستثمار المباشر لثروتها وذلك من خلال مؤسساتها وشركاتها الوطنية.

وبما أن (الحق في التأميم) يشكل أحد المظاهر الأساسية للسيادة الدائمة على المصادر الطبيعية، وإن الأول، أي الحق في التأميم هو الذي يؤسس الأرضية المناسبة للإستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية، فإننا لا نتمكن من تناول الإستثمار الوطني المباشر إلا من خلال التعرض لأهمية التأميم [1] في التحول الحاصل في مسار الإستثمار النفطي. حيث مع التطورات التي طرأت على اتفاقيات الإمتيازات النفطية التقليدية، من حيث زيادة حصص الدول المنتجة من الأرباح والتي أصبحت ٥٠% من الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات النفطية خلال الثلاثينات والإربعينات، ومن حيث تطور العلاقة بين الدول المنتجة والشركات النفطية في أواخر الخمسينات من خلال عقود المشاركة التي عقدتها بعض الدول مع الشركات النفطية المستقلة عن شركات النفط الكبرى،الا أنه ظهر جلياً أنه بدون تأميم الصناعة النفطية لايتحقق للدول المنتجة للنفط أي سيطرة على صناعتها النفطية، حيث يمثل التأميم في حالة توفر متطلباته ذروة ما يمكن للدولة المنتجة أن تقوم به في ممارسة سيادتها الوطنية وإحكام السيطرة على مواردها النفطية وتطوير صناعتها النفطية ودمجها بالإقتصاد الوطني وإخضاعها في جميع مراحلها الى متطلبات المصلحة الوطنية والإقتصاد القومي، بناء على ذلك بادرت أغلبية الدول المنتجة للنفط الى تأميم ثروتها النفطية وصاحبته خطوات عملية جزئية في عقد الستينات بظهور الشركات

---

٣. أن إنتهاك حقوق الشعوب والدول في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن تعزز بالإحترام المتبادل بين الدول المبني على المساواة في سيادتها.
٤. أن التأميم ونزع الملكية والمصادرة يجب أن تبنى على أسسس وأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنية التي تعتبر ذات أهمية تفوق المصالح الخاصة أو الشخصية، سواء كانت محلية أو أجنبية.

للتفصيل ينظر د.عاطف سليمان، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠١٣، ص١٧٣.

[1]) (وقد عرف معهد القانون الدولي التأميم بأنه:- " عملية تتصل بالسيادة العليا، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الإقتصادي تغييراً كلياً او جزئياً بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمنها الى القطاع العام خدمة لمصلحة الأمة "). يُنظر د.شريف العيفي، النظام القانوني لعقود الإمتيازات البترولية والغاز، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٩

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

النفطية الوطنية في الدول المنتجة للنفط[١]. والتي من خلالها ظهرت بوادر الإستثمار الوطني المباشر وإعتماد التخطيط والتنفيذ الوطني للصناعة النفطية.

ويلاحظ أن الإستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية لايمكن أن ينجح إلا من خلال توفير الظروف الممهدة لذلك من حيث إنشاء أساسيات البنى التحتية للصناعة النفطية وتنفيذ عدد من المشاريع الإستراتيجية من جهة وتأسيس عدد من الشركات المتخصصة بالصناعة النفطية من جهة اخرى، مضافاً اليها تهيئة بيئة الإستثمار المناسبة ولا سيما ما يتعلق منها بالأرضية التشريعية المطلوبة لتمكين المؤسسات الوطنية من القيام بمهامها[٢]. حيث تنظم الإستثمار الوطني المباشر للصناعة النفطية بقوانين وطنية وتؤسس لإدارتها وإستغلالها شركات عامة وطنية أو مؤسسات عامة تتفرع عنها شركات متخصصة في المجال النفطي.

ومن أمثلة قرارات تأميم النفط والتي أعقبتها تأسيس مؤسسات وشركات نفط وطنية لإدارة وإستغلال الثروة النفطية المؤممة، تأميم الجزائر لثروتها النفطية في الفترة المعينة بين حزيران ١٩٧٠ وشباط ١٩٧١، وإتخذت تدابير التأميم الأولى بالنسبة للشركات غير الفرنسية ومن ثم شملت تدابير التأميم الجديدة الشركات الفرنسية، وصاحبت تلك التدابير تأسيس شركة النفط الوطنية الجزائرية (sonatrach)، بينما بدأ تأميم النفط في ليبيا في كانون الأول من العام ١٩٧١، وقد تم بموجب قانون تأميم البترول الليبي الصادر من (١) أيلول من العام ١٩٧٣ نقل ٥١% من حصص خمس شركات عاملة في ليبيا الى الشركة الوطنية للبترول (N. O.C)[٣].

ومن الناحية التأريخية، فان أول شركة نفط وطنية رأت النور في الشرق الأوسط كانت (شركة البترول الوطنية الإيرانية) التي تم تأسيسها في الظروف التي واكبت تأميم النفط الإيراني عام ١٩٥١، أما شركة النفط الوطنية الكويتية فقد تم تأسيسها في عام ١٩٦٠، وفي السعودية تم تأسيس المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) عام ١٩٦٢[٤].

---

[1])د.شريف العطيفي،مصدر سابق، ص١١٨.

[2]) حسن رشك غياض الدبيسي، مصدر سابق، ص٤٩.

[3]) د. سعدى محمد الحطيب، مصدر سابق، ص٩٢.

[4]) د. عاطف سليمان، مصدر سابق، ص٤٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

(ولعل تأسيس شركات النفط الوطنية كان من أهم التطورات التي أدت الى تآكل نظام الإمتيازات وزعزعة السيطرة الإحتكارية لشركات النفط العالمية على الصناعة البترولية في المنطقة كما لعبت في فترة لاحقة دوراً كبيراً في إدخال التغيير على هيكل الصناعة النفطية. لقد أثبتت هذه الشركات منذ البداية إنها أُنشئت لتكون أداة في يد بلدانها لممارسة سيادتها وإشرافها على مواردها النفطية وقد أُعطيت لهذه الشركات فرصة الإستثمار وممارسة عمليات التنقيب والإنتاج في الأراضي غير المشمولة بالإمتياز أو الأراضي التي تخلت عنها شركات الإمتياز)[1]. والى جانب تأسيس هذه المؤسسات والشركات الوطنية، تشكلت الأرضية التشريعية الممهدة لإستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية من خلال إصدار قوانين تأسيس وتشغيل تلك المؤسسات.

ثانياً/ دور شركة النفط الوطنية العراقية في الإستثمار المباشر للثروة النفطية

لقد استطاع العراق السيطرة على صناعة النفط تدريجياً من شركات النفط الدولية من خلال عملية بدأت في عام ١٩٦١ وانتهت في عام ١٩٧٥ مع تأميم كامل لجميع الأصول والانتاج في البلاد[2]، وقد بدأت تتضح صورة المشهد المستقبلي للصناعة النفطية العراقية بإتجاه الإستثمار الوطني واعتماد التخطيط والتنفيذ الوطنيين، ولا سيما بعد قيام الحكم الجمهوري وتأسيس شركة النفط الوطنية التي جاءت معها بوادر النجاح في انتاج سياسة نفطية جديدة قائمة على مركزية التخطيط والإستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية، حيث كان تأسيس (شركة النفط الوطنية) عام ١٩٦٤ بمثابة الخطوة الأولى على هذا الطريق[3]، مع أن إنقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ ببعده النفطي جاء ليشكل عائقاً عملياً امام تطبيق قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١- القانون الذي بموجبه إسترددت الدولة العراقية مناطق الإستثمار- بحجة عدم قدرة العراق على الإستثمار المباشر في القطاع النفطي،حيث نجحت شركات النفط في استرداد جزء مما إنتزعه هذا القانون منها من الحقول النفطية الثابتة والأراضي التي استكشفت النفط منها، وذلك إما بنفس شروط

[1]) المصدر نفسه، ص٤٢.
[2]) د. رحيم كاظم الشرع وعلي نعمة محمد،مصدر سابق،ص١٠٩.
[3]) حسن رشك غياض الدبيسي، مصدر سابق، ص٤٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الإمتيازات السابقة، أو شروط هي أدنى بكثير من الشروط التي مُنحت على أساسها الإمتيازات الحديثة في البلدان المجاورة[١].

وبقيت الحالة بين المد والجزر بين الشركات النفطية والحكومة العراقية حتى صدور القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ قانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية، أعقبته قانون جديد لشركة النفط الوطنية بالرقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ قانون تأسيس شركة النفط العراقية، بمقتضاه مُنحت شركة النفط الوطنية ما تحتاجه من الصلاحيات والإستقلال للقيام بمهمتها، كما تم أيضاً إعادة تشكيل مجلس إدارتها،فأقدمت بتأريخ ١٠ نيسان ١٩٦٨ على خطوة مفصلية، بإعلانها عن قرار الإستثمار المباشر لحقل الرميلة الشمالي، بعد خطوة رفض جميع العروض المقدمة من قبل الشركات الأجنبية،ذلك لأن الإستثمار المباشر كان هو الهدف الذي اسست من اجله شركة النفط الوطنية[٢].

ولكن وبما أن شركة النفط الوطنية العراقية لم تكن تملك في وقتها المهارات الإدارية والتقنية التي تمكنها من القيام بالإستثمار المباشر في الثروة النفطية العراقية، فقد قامت بخطوتين مهمتين على طريق انشاء القطاع النفطي العراقي في المستقبل، حيث قامت الشركة بتأريخ ١٣ شباط ١٩٦٨ بعقد مقاولة مع شركة (ايراب) الفرنسية، تعمل بمقتضاه شركة ايراب لدى شركة النفط الوطنية ولحسابها كمقاول عام للتنقيب والتطوير وإستثمار النفط الخام في منطقة محددة لهذا الغرض على أن تخضع المقاولة للقوانين والأنظمة العراقية وتبقى شركة النفط الوطنية هي المالك الوحيد للنفط ومشتقاته، باستثناء بيع ٣٠% من النفط الخام المنتج الى شركة (ايراب) بأسعار محددة[٣].

أما الخطوة الثانية فقد تمثلت في عقد إتفاق أولي مع الاتحاد السوفياتي(سابقاً)، بموجبه يقدم الثاني لشركة النفط الوطنية العراقية المساعدات والمعدات اللازمة لعمليات التطوير

---

[1]) د. طالب حسين حافظ، مصدر سابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

[2]) تأريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري (١٩٥٨- ١٩٦٨)، (ج/١، ط/ ١) ، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٣٥ وما بعدها.

[3]) المصدر نفسه،ص١٧٠ وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

المباشر لصناعة النفط وحفر الآبار المنتجة واعمال المسح الجيلوجي وتيسير مهمات النقل والتسويق للنفط المستخرج[1].

كما وقع العراق إتفاقية مع الإتحاد السوفيتي (سابقاً) ليساعده في الإستثمار الوطني المباشر من خلال تدريب كوادر شركة النفط الوطنية لدى شركة (مشينو اكسبورت) السوفيتية، وبناء على تلك الإتفاقيات وسيراً على نهج الإستثمار المباشر قامت شركة النفط الوطنية بتحويل خططها الى واقع ملموس فقد أقرت تشكيلاتها الادارية والفنية ووضعت خطة لعشرة سنوات قابلة للتطبيق، إضافة الى تخصيص الأموال اللازمة لإخراج الخطة الى حيز التنفيذ[2]. وهكذا أصبحت على الدولة العراقية أن تتهيأ لمرحلة جديدة من العمل في كافة مجالات الصناعة النفطية إدارة وتشغيلاً وتخطيطاً وبناءاً، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال مؤسسة نفطية وطنية تكون طاقتها الإدارية والتشغيلية قابلة لتحتمل عبء المرحلة الجديدة التي تحولت فيها القرارات السياسية الى متطلبات إدارية وفنية وإقتصادية.

وتمت بموجب هذه الخطوات ترجمة مفهوم السيادة الى صيغة عملية، تجسدت من ناحية في إقامة مؤسسات مملوكة للدولة تعمل بأسمها ولمصلحتها،وبالتالي تأكيد ممارسة الدولة لسيادتها على مواردها النفطية على اساس قيامها بإستغلال هذه الموارد من خلال وبواسطة ما تنشئه من مؤسسات وطنية تابعة لها، ومن ثم قيام الدولة بتوفير ما يلزم من ضمانات قانونية نافذة لتسهيل وضع عملية سيطرتها على قطاعها النفطي موضع التنفيذ[3].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لشركات النفط الوطنية وطرح اسهمها للأكتتاب العام

تعتمد الدول المنتجة للنفط اسلوب الشركات الوطنية كوسيلة ملائمة لتحقيق الإستثمار الوطني المباشر في مجال الصناعة النفطية،وهي رغم كونها تقنية مشابهة لأشخاص القانون

[1]) د. طالب حسين حافظ، مصدر سابق، ص١٨٤.
[2]) حسن رشك غياض، مصدر سابق، ص٥١.
[3]) د. غسان رباح، مصدر سابق، ص٦٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الخاص إلا أنها تتوافر فيها فكرة المؤسسة العامة وعناصرها،وهي الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وخضوعها لرقابة السلطة العامة وقيامها على إدارة مرافق عامة لتوافر صفة النفع العام في هذه الشركات [١].

بناء على ذلك نتوقف على إشكالية الطبيعة القانونية لتلك الشركات والقانون الذي يسود نشاطها في المطلب الأول والطبيعة القانونية لشركة النفط الوطنية العراقية في المطلب الثاني،كما نستعرض فكرة طرح أسهم شركات النفط الوطنية للإكتتاب العام في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لشركات النفط الوطنية

الهدف من تحديد الطبيعة القانونية لشركات النفط الوطنية هو بيان ماإذا كانت تعد شخصية معنوية عامة أم شخصية معنوية خاصة، والذي يشكل مؤشراً لتحديد النظام القانوني الذي يسود نشاط هذه الشركات،ما بين القانون العام الإداري أو القانون الخاص التجاري،حيث يقصد بالطبيعة القانونية لمؤسسة ما،ردها الى نظام قانوني معين بغية إستظهار القواعد القانونية التي تحكمها،مما يكون مدخلاً فيما بعد لجواز أم عدم جواز الإكتتاب العام بأسهمها.

والذي يجعل من إثارة هذا السؤال أمراً منطقياً هو سكوت المشرع عن إعطاء الجواب الواضح له في سياق القوانين ذات الصلة،مما تسبب في إثارة جدل واسع بين فقهاء القانون الخاص والعام من ناحية هل الشركة العامة[٢] من أشخاص القانون العام أم من اشخاص القانون الخاص؟ حيث أن الجدل لم يثار بصدد شركات النفط الوطنية على وجه الخصوص وإنما كان خلافاً فقهياً يتسع ليشمل على جميع الشركات العامة دون إستثناء.

وقد ذهب احد شراح القانون العام الى القول بأن الشركة العامة عبارة عن مشروع عام له شخصية قانونية مستقلة ويعد شخص من أشخاص القانون العام وبالتالي ينطبق عليها القانون

[1]) خيرية عمر عبدالمولى،الطبيعة القانونية للشركات العامة، مجلة البحوث الأكاديمية الليبية، العدد العاشر، ٢٠١٧، ص١١٣.

[2]) أ. محمد علي ميلود السائح، الطبيعة القانونية للشركات العامة، مجلة البحوث الأكاديمية- العدد العاشر، طرابلس – ليبيا، ٢٠١٥، ص١٦٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الإداري، وفي المقابل ذهب فقهاء القانون الخاص الى القول بأن الشركة العامة هي شخص من اشخاص القانون الخاص ينطبق عليها القانون الخاص وتتصف بوصف التاجر[١].

ويلاحظ أن شركات النفط الوطنية تمثل الشكل أو القالب الذي تستطيع الدولة من خلاله تنفيذ ماتضعها من خطط في مجال إدارة وإستثمار النفط والغاز، حيث تعتمد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في سبيل إقامة نشاطات الصناعة النفطية تقنية وتطبيق أشخاص القانون الخاص المتمثل بالشركات التجارية والتي تعرف بالشركة الوطنية للنفط،والتي إعتمدتها بعض الدول الى جانب المؤسسات العامة [٢].مما يعني إن طريقة الدول المنتجة للنفط،والتي لجأت اليها تحقيقاً لسياسة الإستثمار المباشر في الثروة النفطية،إنما تنوعت بين إنشاء مرفق عام إعترفت له بالشخصية المعنوية والإستقلال الأداري والمالي، والجهاز الذي كانت تستخدمه الدولة في هذا الشأن هو (المؤسسات العامة)، من أمثلتها (المؤسسة الوطنية الليبية للنفط)،بينما هناك من الدول إعتمدت أسلوب تأسيس شركات النفط الوطنية والتي تكون مملوكة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام كلاً أو جزءاً ومن أمثلتها تأسيس شركة النفط الإيرانية سنة ١٩٦٠[٣] وشركة النفط العراقية سنة ١٩٦٤.

وإنطلاقاً من أن رد شركة النفط الوطنية للنظام القانوني الذي يطبق عليها،لايمر إلا من خلال تحديد نشاطها ضمن احد نوعي المرافق العامة،الإدارية كانت أم الإقتصادية،و بما أنه من النادر أن يصف المشرع نشاطاً معيناً بأنه يشكل مرفقاًعاماً إدارياً أو مرفقاًعاماً إقتصادياً، فقد لجأ الفقة والقضاء الى مجموعة من المعايير للتمييز بينهما،من أهمها طبيعة نشاط المرفق العام،مصادر تمويله وطرق إدارته،ولو تم تطبيق هذه المعايير على المرفق الذي يمارس النشاط

---

[1] (الشركات العامة هي وحدات إقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع إقتصادي معين وفقاً للخطط التي تضعها الدولة، لتحقيق أهداف المجتمع).يُنظر د. محمد عبدالله الحراري، اصول القانون الإداري الليبي،ط٦، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ص١١٢.

[2])(المؤسسة العامة هي شخص عام متخصص من أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام ويتمتع بالإستقلال المالي والإداري ويرتبط بأحد أشخاص القانون العام الذي يمارس عليه الوصاية الإدارية).يُنظر مروان محي الدين القطب،طرق خصخصة المرافق العامة،الإمتياز،الشركات المختلفة،BOT ،تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة،ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص٦١.

[3]) سالم محمد صالح إمقيق،مصدر سابق،ص٢٦- ٢٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

المتصل بالقطاع النفطي لوجدنا بأنه مرفق إقتصادي، يدار بواسطة مؤسسة عامة أو شركة النفط الوطنية[1].

مما يدل على انه مهما يكون الأسلوب المعتمد عليه من قبل الدولة المنتجة للنفط، فإن الكيان الذي يقوم بالأستثمار المباشر للثروة النفطية لا يخرج عن كونه مرفقاً من المرافق العامة الإقتصادية تميزاً لها عن المرافق العامة الإدارية التي تمارس النشاط المتصل بوظائف الدولة السيادية كالشرطة والجيش والقضاء والسياسة الخارجية والمالية [2].فإما المرفق العام الإقتصادي فيعرّف بأنه:- (نشاط الإدارة في المجال الاقتصادي، بنفسها أو بواسطة من تفوضه في المجال الإقصادي لكافة جوانبه التجارية والصناعية والمالية، متبعة فيه اساليب القانون الخاص مع إستخدامها لوسائل القانون العام بغية تحقيق النفع العام المتمثل في التنمية الاقتصادية) [3].

حيث شهدت بداية القرن التاسع عشر ظهور المرافق العامة الإقتصادية نتيجة لتدخل الدولة في الحياة الإقتصادية التي كانت محصورة بالقطاع الخاص، مما أتسع معها مفهوم المرافق العامة ليشتمل نشاطات ذات طابع صناعي وتجاري، وتطورت معها أساليب إدارة المرافق العامة ولا سيما الإقتصادية منها،في صورة مؤسسات عامة صناعية وتجارية أو في صورة شركات وطنية عامة[4] ومن بينها شركات النفط الوطنية.

فالشركة العامة هي مرفق عام ولكنها ذات طبيعة خاصة غالباً ما تكون تجارية وصناعية تسعى من خلال مزاولة نشاطها إلى إشباع الحاجات العامة (الصناعية والتجارية) بنفس إسلوب القطاع الخاص ولكن بصورة تكون أكثر موافقة لحاجات الجمهور وظروف المجتمع(٥).

---

[1]) د. مروان محي الدين القُطب،مصدر سابق، ص٣٦.

[2]) (فوفقاً للتصنيف الثنائي للمرافق العامة،هناك مرافق عامة إدارية ومرافق عامة إقتصادية،وهذه الأخيرة هي المرافق التي تقوم بنشاط تجاري أو صناعي..... تتولى الإنتاج أو التوزيع أو النقل أو التأمين... الخ).يُنظر مروان محي الدين القطب،مصدر سابق، ص ٣٢- ٣٣.

[3])مروة أبوالعلا،نشأة المرافق العامة الإقتصادية وتطورها في القانون المقارن،بحث منشور على العنوان الألكتروني www.mohamah.net تأريخ زيارة الموقع ١٢/ ٦/ ٢٠١٩

[4])د.وليد حيدر جابر، مصدر سابق، ص٩ وما بعدها.

(يوجد كثير من التشابه بين المؤسسات العمومية والشركات،بل إن المؤسسات العمومية الإقتصادية تأخذ شكل الشركات التجارية...) (وقد ذهب أحد الشراح الى القول:- يمكن تعريف المؤسسة العمومية الإقتصادية حسب المفهوم الضيق على إنها شركة تجارية تتخذ شكل الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحددة).يُنظر أبو زيد غلابي،مفهوم المؤسسة العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى جامعة العرابي بن مهيديي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق في سنة ٢٠١٤، الجزائر، ص٨٨.

[5]) أسيل عامر حمود النوري،الشركات العامة في القانون العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، الماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين،بغداد،٢٠٠١،ص٤١ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

عليه أن تدخل الدولة، من خلال أجهزتها الوطنية، في مجال الإستثمار الصناعي والتجاري، لم تمر دون جدل قانوني وفقهي حول الطبيعة القانونية لتلك الأجهزة، فبالرغم من أن الشركات العامة ككل إنما تؤسس من خلال تشريعات وأنظمة صادرة عن الإرادة المنفردة للدولة عن طريق سلطاتها الدستورية، إلا أن تبايناً في الآراء الفقهية قد ظهرت أنتجتها طبيعة الأنشطة الصناعية والتجارية التي تختص بها تلك الشركات، ففي نهايات القرن المنصرم اصبح يُنظر للشركات العامة ذات الطبيعة الإقتصادية (التجارية والصناعية) بنظرة خاصة,مانحاً اياها نوعاً مخففاً من الإستقلال المالي والإداري ، و مما مهدت الطريق لذلك هو سكوت المشرع في أغلب الدول عن تحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة، وهكذا إنبثق عن الجدل إتجاهين واضحين[١].

الإتجاه الأول،وراوده هم فقهاء القانون العام[٢]، مؤداه أن الشركة العامة شخص من أشخاص القانون العام، لأن رأسمالها مملوك بالكامل للدولة، تقوم على إدارة مرافق عامة، ونشاطها موجهة للتحقيق النفع العام، ولا يؤثر على طبيعتها القانونية مجرد إتخاذها شكل الشركة ولاسيما إنها تخضع بالكامل لرقابة السلطة العامة،وتؤسس بناء على تنظيم يقوم على أساس إرادة المشرع أو الشخص المعنوي العام دون التدخل الإرادي والرضائي للأشخاص المكونين لها[٣].

أما الأتجاه الثاني، فقد وصفوا الشركة العامة بأنها من أشخاص القانون الخاص[٤]، أي أنها أشخاص معنوية خاصة وبالتالي تخضع لأحكام القانون الخاص ولا سيما القانون التجاري،وتكتسب صفة التاجر،وإعتمد اصحاب هذا الإتجاه على حجة مفادها أن الشركة العامة

---

[1]) فايز محمد علي، قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي في العالم الثالث، وزارة الثقافة العراقية، دار الطليعة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص٦٨. محمد علي ميلود السائح، مصدر سابق، ص١٦٥.

[2]) د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا،اصول الإدارة العامة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٥، ص٧٢ وما بعدها. د. محمد عبدالله الحراري، مصدر سابق، ص١١١ وما بعدها.

[3]) د.مراد منير فهيم الطماوي، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩١، ص١٣٠.

[4]) د.سليمان الطماوي،مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني،بدون مكان نشر،١٩٧٣، ص٨٨، د. علي حسين يونس،النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات،دار الفكر العربي،بدون سنة نشر،ص٥٦٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

إنما تقوم بنشاط إقتصادي شبيه لنشاط الشركة الخاصة،ولا تمارس السلطات الأستثنائية المعترف بها لأشخاص القانون العام الأخرى، وتوجه بنشاطها نحو تحقيق الربح لإستخدامه في توسيع نشاطها ورفع جودة منتجاتها بما يؤدي في النهاية الى تحقيق المصلحة العامة، مما يعني أن الشركة العامة تستهدف في الوقت نفسه تحقيق الربح والمصلحة العامة معاً،والذي يعطي هذه الشركات امكانية تحقيق أهدافها إنما هي تتمتعها بشخصية إعتبارية مستقلة والذمة المالية المستقلة مما يضمن إستقلالها عن الجهة التي أنشأتها[1].

وهناك من المشرعين من أخذ بهذا الإتجاه صراحة،كالمشرع الليبي في القانون رقم (٧٤)لسنة ١٩٧١ الخاص بتأسيس شركة البريقة لتسويق النفط،حيث نصت المادة الأولى من القانون على ان:- (تمارس الشركة عملها طبقا لنظامها والقواعد المعمول بها في الشركات التجارية الخاصة وأحكام القانون التجاري المشار اليه،وذلك فيما لايتعارض مع أحكام هذه القوانين).

والسؤال ذات الصلة بموضوع بحثنا مباشرة يختصر في :- أين هو موقع الطبيعة القانونية لشركات النفط الوطنية في ظل الجدل السابق عرضه؟

فإذا سلمنا جدلاً أن شركة النفط الوطنية هي وسيلة الدولة لإدارة إحدى مرافقها الإقتصادية التي تمارس نشاطاً صناعياً وتجارياً،إعتماداً على السمات الأساسية التي تميز الشركات العامة ولاسيما شركات النفط الوطنية، والتي يمكن حصرها في إنها تمارس وظيفة إقتصادية تتلخص في تجميع وإستغلال الموارد وتوزيع الدخل الذي تحصل عليه من نشاطها،شأنها في ذلك شأن الأفراد في نشاطهم،وتنصب نشاطها على أعمال ذات صبغة صناعية وتجارية تتركز على العمليات النفطية في التنقيب والإستكشاف والإنتاج والتكرير والمعالجة والتسويق والتصدير والنقل مماثلة تماماً للنشاطات التي تتولاها الشركات الخاصة،وتعتمد في إدارة نظامها المالي على الطرق المتّبعة في المشروعات الخاصة سواء من حيث طرق إعداد موازنتها أو من حيث خضوعها للضرائب،كما ولا يخفى أن شركات النفط إنما تسعى لتحقيق الأرباح بغرض الحصول على موارد تستثمرها في مشروعات جديدة أو توسع بها مشروعاتها[2].

---

[1]) د.علي جمال الدين عوض،النظام القانوني للنشاط التجاري العام،المجلة المصرية للعلوم السياسية،عدد ابريل ١٩٩٣، ص ٩٠- ٩١.د. حسن محمد علي حسن البنان،مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص٣٠٢.

[2])أ.د. رايس وفاء، نظام التسيير بالأهداف في المؤسسات العامة بين النظرية والتطبيق، اليازوري للطباعة والنشر،بدون سنة طبع ص٢٤.د.اسماعيل صبري عبدالله، (الاطار النظري للمشكلة التنظيمية في القطاع

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

إذن تتطابق شركات النفط الوطنية مع المعايير التي تتميز بها المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري،مما يجعلنا أمام ضرورة الإجابة عن السؤال الذي يثار حول ما إذا تعد شخصاً من أشخاص القانون العام أم إنها شخص من أشخاص القانون الخاص؟ وهل تخضع هذه الشركات لأحكام القانون العام (الإداري) أم لأحكام القانون الخاص (التجاري) أم ماذا؟

فبعد أن تكرس تصنيف شركات النفط الوطنية ضمن المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، تثار معها كغيرها من الشركات العامة جدل إشكالية خضوعها لنظام قانوني معين دون غيره.

يلاحظ أن شركات النفط الوطنية في أغلب الدول المنتجة إنما تؤسس على أساس إرادة المشرع أو الشخص المعنوي العام، أي بموجب قانون تأسيس شركة النفط أو بموجب قرار يصدر عن الشخص المعنوي العام المؤسس للشركة،وذلك دون التنظيم الإرادي للأشخاص المكونين لها،وهذا يعد نقطة إختلاف بينها وبين غيرها من الشركات التجارية التي تقوم على أساس عقد الشركة[1] التي يبرم بين الشركاء، ولكن رغم كونها منبثقة عن إرادة الشخص المعنوي العام، إلا أن شركة النفط الوطنية تعد وحدة إقتصادية تقوم أساساً على مفهوم المشاريع العامة،فالدولة إنما تلجأ الى اسلوب شركات النفط الوطنية للإستثمار المباشر في الصناعة النفطية تحقيقاً للنفع العام ولكن خارج الإطار المرفقي،حيث إن شركة النفط الوطنية لا تشكل بحد ذاتها وسيلة لإدراة المرفق العام،بل هي تقنية أشخاص القانون الخاص تستعملها الدولة في سبيل تحقيق نشاطات صناعية وتجارية في القطاع النفطي،وغالباً ما يتم تنظيمها بموجب أحكام قانون تأسيس شركة النفط الوطنية[2].

العام)،مجلة مصدر المعاصرة، العدد ٣٣٠، سنة ١٩٦٧، ص٥.د. محمد محمد عبداللطيف، الإتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٥.

1)(الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة).المادة ٤/أولاً من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بقانون الرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.

[2]) قانون تأسيس شركة النفط العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ (الملغاة)، قانون تأسيس شركة النفط الإيرانية لسنة ١٩٦٠، قانون إنشاء المؤسسة الوطنية الليبية للنفط رقم ٢٤ لعام ١٩٧٠... الخ.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

عليه يمكن من خلال دراسة قانون تأسيس شركة النفط الوطنية،إستخلاص ما إذا كانت نية المشرع أو السلطة العامة قد إتجهت الى اخضاع نشاطها لأحكام القانون العام أم لأحكام القانون الخاص أم قانون ذو طبيعة خاصة؟

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لشركة النفط الوطنية العراقية

سبق لنا الإشارة الى أنه يقصد بالطبيعة القانونية لمؤسسة ما رده الى نظام قانوني معين،بغية إستظهار القواعد القانونية التي تحكمها.أما النظام القانوني لشركة النفط الوطنية فهو عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تطبق على الشركة ويتضمن الأحكام المتعلقة بإنشاء والغاء الشركة والمبادئ العامة التي تخضع لها،والعلاقات الناجمة عن ممارسة نشاطها،بالإضافة الى نظام المحاسبة المعتمد لديها [1].

وبما أن قانون الشركة الوطنية للنفط رقم (٤) لسنة (٢٠١٨) هو المرجع فيما يخص طرق عمل الشركة والنظام القانوني المطبق عليها،وعلى أساسه يمكن تحديد نوع الشركة ما بين الشخص الإعتباري العام والشخص الإعتباري الخاص،فنعول على نصوصه ونستنتج من خلاله نوعها وطبيعتها القانونية.

حيث تنص المادة (٢) الفقرة أولاً:- ((تؤسس بموجب هذا القانون شركة عامة (شركة النفط الوطنية العراقية)، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيسها أو من يخوله وترتبط بمجلس الوزراء))، والتي يمكن أن نستنتج منها ما يلي:-

أولاً/ أخذت المشرع العراقي بالقاعدة التقليدية التي تعتمد الإختصاص الحصري للسلطة التشريعية في إنشاء شركة النفط الوطنية،إذ نستخلص ان إنشاء الشركة تتم بمقتضى القانون الذي أوجدها وحدد إختصاصاتها وصلاحياتها،دون تدخل من السلطة التنفيذية.و مبررات من أخذ بالقاعدة التقليدية في حصر حق تأسيس الشركات والمؤسسات العامة بيد السلطة التشريعية،تم تحديدها بأن إنشاء المؤسسات العامة- الشركات العامة- يشكل تدخلاً في نطاق نشاط الأفراد وخروجاً على قواعد المنافسة السائدة ضمن نطاق النشاط الإقتصادي من حيث

[1]) د. مروان محي الدين القطب،مصدر سابق،ص٤٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

خضوع الشركات العامة لنظام قانوني غيرمألوف وممارسة بعض إمتيازات السلطة العامة وإمكانية تمتعها بإحتكار قانوني في ممارسة النشاط الإقتصادي [١].

ثانياً/ تتمتع شركة النفط الوطنية العراقية بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة،مما يتمحض منها تمتعها بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون،تمكنها من إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها المبينة في قانون تأسيسها، والتي تضمن لها ممارسة حق التعاقد وإبرام الإتفاقيات التي تدخل في ميدان نشاطها وتخصصها،والتقاضي بأسمها ولمصلحتها والدفاع عنها أمام الخصوم،ولها حق الملكية[٢] وإكتساب الحقوق والتصرف في ممتلكاتها،إلا انها لاتستطيع (مادياً)مباشرة هذه الحقوق بنفسها،وهذا ماتفسر عدم إمكان وجودها بدون أن يكون لها ممثل يعبر عن إرادتها،كما إنها في المقابل عليها تحمل مسؤولية أعمالها وتنفيذ التزاماتها التعاقدية التي تعقدها مع الغير، كما تكون مسؤولة عن الأفعال الضارة التي تلحق الغير جراء نشاطها[٣].

ثالثاً/تتمتع شركة النفط الوطنية العراقية بالإستقلال الإداري كنتيجة طبيعية لتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة العراقية، وتتجلى مظاهر الإستقلال الإداري من خلال حريتها في إتخاذ القرارات الإدارية والتنظيمية[٤] المتعلقة بمهامها وإدارة شؤونها وتصريف أمورها وأملاكها وعلاقاتها مع عمالها ومستخدميها.

ولكن هذه الإستقلالية ليست مطلقة فيما يخص علاقتها مع العاملين لديها[٥]ولا سيما من حيث خضوعهم لأحكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون التقاعد

---

[1])المصدر نفسه،ص٤٣.

[2]) يُنظر المادتين (١٧، ١٨) من قانون تأسيس شركة النفط رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

[3]) د.مروان محي الدين القُطب،مصدر سابق،ص٤٥.

[4]) إذ أنه بمقتضى نص المادة (١- سادساً) من قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة (٢٠١٨)، لمجلس إدارة شركة النفط إصدار نظام داخلي يعَّرف بأنه:ـ (هو النظام الداخلي الذي يصدره مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية لتنظيم شؤون الشركة أو أي شركة مملوكة بما لا يتعارض مع أحكام القانون) . كما يُنظر المادة (١٤- أولاً) من القانون لمعرفة التفاصيل المتعلقة بحرية مجلس إدارة الشركة في التنظيم ووضع السياسات.

[5]) يُنظر المادة (١٣- أولاً) من القانون فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يخضع لها العاملين لدى الشركة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) مع إستثناء بغير جوهري يتعلق بحوافر العاملين في الشركة نصت عليها المادة (١٣/ ثانيا) من القانون[١].مما يعني أن ما تربط العاملين بشركة النفط الوطنية العراقية هي علاقة تنظيمية [٢] تخضع للنظام العام لموظفي الدولة نظراً لما جاء في العبارة الصريحة للنص المادة (١٣/ أولاً).

رابعاً/ تتمتع شركة النفط الوطنية بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة وعن الذمة المالية للأشخاص المكونين لها، فالأموال التي تخصص للشركة من قبل الدولة أو التي تتحصل عليها كإيرادات نتيجة العمليات النفطية تدخل في ذمتها المالية الخاصة وتستقل بالتصرف فيها وفي حدود إغراضها وما رسمه لها قانون تأسيس الشركة [٣].

خامساً/ جاء النص صريحاً من حيث إرتباط شركة النفط الوطنية العراقية بمجلس الوزراء،أي أن الشركة مرتبطة هيكلياً مع مجلس الوزراء وليست وزارة النفط، وقد نصت الفقرة (خامساً) من المادة (٧) من القانون على أن:- (١. يفك إرتباط الشركات المنصوص عليها في الفقرة ثانياً/٢من هذه المادة وتملك الى الشركة بدون بدل وتنتقل الى الشركة كافة حقوق وإلتزامات

[1] يُنظر المادة (١٣/ ثانياً) من القانون والتي نصت على: -(إستثناء حوافز العاملين في الشركة من أحكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ويحدد ذلك بنظام يصدره مجلس الوزراء)، إلا أن هذه الفقرة قد تم إلغاءها بمقتضى حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى ٧١/إتحادية/ ٢٠١٨ وموحداتها بتأريخ ٢٠١٩/١/٢٣ لتعارضها مع أحكام المادة (١٢/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[2])(في مقابل العلاقة التنظيمية هنالك العلاقة التعاقدية التي تحكمها القانون الخاص، حيث ميز الفقه والقضاء في إطار جهاز العمل لدى الشركات العامة بين من يتولى الإدارة وبين الجهاز الذي يقوم بإعمال تنفيذية، فأخضع الأول لأحكام القانون العام الإداري والثاني لأحكام القانون الخاص،وقد تبلور هذا التمييز في القضاء الفرنسي بقضية (Jalengues de Labeau) يُنظر د. وليد حيدر جابر،مصدر سابق، ص٧٦.

(وفي السياق نفسه ذهبت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر سنة ١٩٩٢ الى: -(أن العاملين مع الشركات العامة لايعتبرون من الموظفين العامين ولا يختص القضاء الإداري بنظر منازعاتهم مع الشركات العامة العاملين بها وإن علاقتهم بتلك الشركات علاقة تعاقدية تخضع لقانون العمل ولوائحه التنفيذيه واللوائح المعمول بها فى تلك الشركات، وذلك بإعتبار أن تلك الشركات لا تعدو أن تكون من أشخاص القانون الخاص وليست من الأشخاص العامة مما يجعل العلاقه الناشئه بينها وبين العاملين بها علاقه تعاقديه....).طعن مدني رقم ق٢٠٠/٣٨ المجلة ١- ٢/ ٨- ٢ تأريخ الطعن ١٩٩٢/٦/١٥ رقم الصفحه ١٣٩.مشار اليه لدى محمد على ميلود السائح، مصدر سابق ، ص١٧٢.

[3] يُنظر المواد (٨- أولاً) و (١/٩، ٢، ٦) و (١١/ أولاً وثانياً) و (١٢/ أولاً وثانيا وثالثاً ورابعاً).

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الوزارة المتعلقة بالشركات. ٢. تنتقل الى الشركة جميع الحقوق والإلتزامات المتعلقة بجولات التراخيص في الإستكشاف والتطوير والإنتاج).

وقد قررت وزارة النفط، فك إرتباط تسع شركات تابعة لها و نقل ملكيتها الى شركة النفط الوطنية العراقية بموجب قرارها المرقم (٢٨٨) لسنة (٢٠١٨) بمقتضاه تنتقل ملكية كل من شركة (الإستكشافات النفطية، الحفر العراقية، نفط البصرة، نفط الشمال، نفط ميسان، نفط الوسط، نفط ذي قار، تسويق النفط (سومو)[١]، الناقلات العراقية) مع جميع حقوقها والتزاماتها الى شركة النفط الوطنية العراقية، كما يقتضي بإنتقال جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بجولات التراخيص في الإستكشاف والتطوير والإنتاج من وزارة النفط العراقية الى شركة النفط الوطنية.

والإرتباط العضوي مع مجلس الوزراء يعني أن الشركة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة،وإستقلالها المالي والإداري،إلا أنه شخص عام يخضع لرقابة وإشراف مجلس الوزراء مما يفترض معها وجود علاقة عضوية قوية بينهما.

بعد تحليلنا لمضمون المادة (٢/ثانياً) وبعض المواد الأخرى من القانون والتي اعتمدنا عليها لتحديد نوع الشركة من حيث كونها شخصاً معنوياً عاماً أم خاصاً، وإنطلاقاً من حقيقة أن قانون الشركة هو الذي يحدد طبيعة نشاط الشركة والنظام القانوني المطبق عليها، توصلنا الى أن النشاط الذي تقوم به شركة النفط الوطنية بموجب قانونها لا ينتمي الى المرافق العامة التي نظمها القانون الإداري،لأن العمليات النفطية لا تتضمن قيام شركة النفط بإداء خدمة للجمهور يُدفع عنها المنتفعون مقابلاً معيناً،بل تنحصر دور الشركة في القيام بإنتاج النفط،تكريره،تسويقه،تصديره وغيرها من العمليات النفطية.

مما يعني إن القانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٨) ونظامها الداخلي[٢]، هما اللذان يطبقان على شركة النفط الوطنية العراقية،ويلاحظ على موقف المشرع العراقي إنه وإن إعترف لشركة النفط

[1])(الغيت البند (ح) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) المتعقلة بجعل شركة تسويق النفط (سومو) من التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة،وذلك لتعارضها مع أحكام المادة ١١٠/ أولاً وثانياً من الدستور بموجب قرار المحكمة الإتحادية العليا ٧١/ اتحادية/ ٢٠١٨ بتأريخ ٢٠١٩/١/٢٣.

[2]) تنص المادة (١- سادساً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ على أن:- (النظام الداخلي:- هو النظام الذي يصدره مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية لتنظيم شؤون الشركة أو أي شركة مملوكة بما لا يتعارض مع

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري إلا أنه لم يحدد صراحة كونها عامة أم خاصة،وإذا لم يوجد نص تشريعي وجب البحث عن معيار أو اكثر يمكن من خلال تطبيقه التوصل الى النتيجة المرجوة،ومن اهمها في هذا السياق:-

أولاً/الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله هو تحقيق المصلحة العامة،وهي مصلحة عامة مستحدثة ترتبط بالميدان الإقتصادي وتستهدف المنفعة العامة، وهذا ما اكدتها المادة (٣) من القانون رقم (٤)لسنة ٢٠١٨.

ثانياً/تتوفر للشركة الوسائل المالية للمرافق العامة وهي عبارة عن الموظفين العموميين ورأس مال الشركة التأسيسي والتشغيلي وقيمة الموجودات الثابتة للشركات المملوكة والمبالغ التي تقترضها من أي جهة والذي تتحمل الدولة تبعاتها[1].

ثالثاً/تتمتع شركة النفط الوطنية بإمتيازات السلطة العامة التي تمكنها من إنجاز نشاطاتها[2]،فلها إشغال الملك العام وحق الإستملاك وإتخاذ القرارات الإدارية النافذة وإعتبار أموالها أموالاً عامة... الخ.

رابعاً/تكون الشركة من خلق وإنشاء الدولة،وذلك من خلال مبادرة السلطة التشريعية التي أصدرت قانون تأسيس شركة النفط الوطنية سنة ١٩٦٤ انتهاءً بإصدار قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤)لسنة ٢٠١٨، حيث من خلاله يمكن إستخلاص نية المشرع التي إتجهت نحو تأسيس شركة من شركات القطاع العام التي تتوافر فيها مظاهر وعناصر الشخص المعنوي العام ولا سيما إن جميع العناصر مجتمعة تقريباً.

عليه و تطبيقاً للمعايير السابق ذكرها،ورغم انها لاتختص بمباشرة النشاطات التي تنتمي الى المرافق العامة، نجزم بأن شركة النفط الوطنية العراقية هي شركة عامة وشخص معنوي عام.

أحكما القانون). كما تنص المادة (٤- أولاً) على أن:- (تعمل الشركات المنصوص عليها في الفقرة ثانياً/ ٢ من المادة (٧) من هذا القانون وفق أنظمتها الداخلية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون).

[1]) يُنظر المادة (٥- أولاً و رابعاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

[2]) حيث نصت (المادة ١٧ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أن:- (للشركة والشركات المملوكة لها حق تملك ما تحتاجه من العقارات العائدة للدولة بدون بدل للقيام بإغراضها).كما يُنظر المادة (١٩) من القانون نفسه للوقوف أكثر على إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الشركة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

ولكن هناك سؤال قد يثار وهو:- ماالحل فيما لوخلا قانون شركة النفط والنظام الداخلي لها عن وجود حكمٍ لحالة معينة؟ هل يحال الأمر الى أحكام القانون التجاري أم لا؟ ولا سيما أن المشرع قد استثنى الشركة والشركات المملوكة لها،بموجب المادة(١٧)من القانون، من حكم القوانين الآتية:- (قانون الإدارة المالية،قانون الشركات العامة،قانون الجمارك،قانون إقامة الأجانب،قانون العقود الحكومية وتعليمات تسهيل تنفيذها، قانون بيع وإيجار أموال الدولة وتعليمات تسهيل تنفيذها).

ففي الوقت الذي نصت المادة (٤) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل على أن:- (أولاً/ يسري هذا القانون على النشاط الإقتصادي للقطاع الإشتراكي والمختلط والخاص. ثانياً/ يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو أي قانون آخر).

تُستخلص من حكم المادة (٤) السابق ذكرها أن المشرع العراقي إنما يعتمد في تحديده لنطاق قانون التجارة على النظرية الموضوعية التي تعتد بطبيعة العمل دون إعتبار لمن يباشر هذا العمل،أي أنه قانون الأعمال التجارية،أساسه العمل والنشاط التجاري بصرف النظر عن صفة الشخص القائم به، وإستكمالاً للأخذ بالنظرية الموضوعية حدد المشرع العراقي الأعمال التجارية حصراً وذلك في المادة (٥) من القانون[١].

وبما أن شركة النفط الوطنية شركة عامة تخضع لقانون تأسيسها،إلا انها في الغالب تمارس نشاطاً تجارياً[٢]، وبالتالي يمكن أن تخضع في نشاطها الى القانون التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون تأسيسها،كلما مارست أحد الأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة

[1]) ففي الفقرة السابعة من المادة (٥) من القانون التجاري تقرر ما يلي:- (خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى)،فتظهر لنا جلياً أن مصطلح (دور العرض المختلفة الأخرى) يعني من المستطاع إضافة أعمال تجارية أخرى مشابهة بالغاية والهدف للأعمال المذكورة في الفقرة المبينة انفاً.

[2])(فكون الشركات القطاع الإشتراكي (وهو يقصد شركات القطاع العام) تخضع لقوانين خاصة لايؤثر على الصفة التجارية لأعمالها،لأن الصفة المذكورة إنما تستمد من طبيعة العمل الممارس إضافة لصفة الشخص القائم به).د. باسم محمد صالح ود. عدنان أحمد ولي العزاوي،القانون التجاري،الشركات التجارية،مطبعة بيت الحكمة، بغداد،١٩٨٦، ص٢٧٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

المرقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤ على سبيل الإحتراف، فإنها تكتسب صفة التاجر،حيث يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بأسمه ولحسابه وعلى وجه الإحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام قانون التجارة.وقد نصت المادة (١٠) منه على أنه:-(تسري على مؤسسات القطاع الإشتراكي الأحكام المتعلة بالتاجر المنصوص عليها في القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الخدمات التي تؤديها).

إلا أن مسألة خضوع شركة النفط الوطنية لقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ أو قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ لا يمكن أن تثار إلا إذا خلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ عن حكم حالة معينة تستوجب المعالجة القانونية ولاسيما بعد أن أستثنيت الشركة والشركات المملوكة لها من القوانين العامة السابقة ذكرها.في المقابل نصت المادة (٤٧) من النظام الأساسي لشركة الزيت العربية السعودية (آرامكو السعودية) على أنه:-(يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام) مما يعني أن النظام الداخلي للشركة قد نصت صراحة على خضوعها لقانون الشركات السعودي في كل ما لم يرد به نص في النظام.

المطلب الثالث

طرح أسهم شركات النفط الوطنية للإكتتاب العام

بما ان أسهم شركة النفط الوطنية لايمكن أن تطرح للإكتتاب العام إلا إذا كانت الشركة من الشركات المساهمة،فنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لرأس مال شركة النفط الوطنية،بينما نخصص الثاني لإمكانية طرح الأسهم للإكتتاب العام و الثالث للنظام القانوني لشركة النفط الوطنية المختلطة.

الفرع الأول:- رأس مال شركة النفط الوطنية

تنقسم رأس المال[1] في الشركات المساهمة العامة على وجه العموم الى أسهم متساوية القيمة،ويمثل السهم حق المساهم في الشركة،وهذه الأسهم تطرح للإكتتاب بحيث يستطيع أن

[1])(يتميز رأس مال شركة المساهمة بضخامة كبرى، نظراً لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الإعتبار المالي دون إعتداد بشخصية الشريك، ويقسم رأس المال الى أجزاء صغيرة متساوية القيمة،يسمى كل جزء منها سهماً وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية دون حاجة الى إتباع إجراءات حوالة الحق).يُنظر د.محمد فريد

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

يكتتب فيها كل من يتمكن على أداء قيمتها،وتمثل القيمة الأسمية لمجموع اسهم رأس المال مالية الشركة في بدء تكوينها وقبل أن تباشر نشاطها،غير أن رأس مال الشركة قد يتغير سنوياً تبعاً لنشاط الشركة وما تحققه من أرباح أو ما تحل بها من خسائر وما يتم إستقطاعه من مبالغ لإستهلاك موجودات الشركة أو لتكوين احتياطات رأس المال[١].

وجدير بالذكر أن طرح الأسهم للإكتتاب وإكتسابها بالكيفية التي نقصدها من هذه الدراسة،لا تتحقق إلا إذا كانت شركة النفط الوطنية شركة مساهمة[٢]،والشركة المساهمة هي شركة تقوم على تجميع الأموال من الجمهور،دون إعتبار لأشخاص المساهمين فيها،من أجل القيام بمشروعات تجارية أو صناعية أو إستثمارية ضخمة يعجز الأفراد عن القيام به.

وهناك من الدول النفطية ماإتخذت شكل الشركة المساهمة في إدراة الثروة النفطية وإستثمارها،ومنها على سبيل المثال،شركة النفط الإيرانية الوطنية،حيث نص قانون الشركة الذي وضع في سنة ١٩٦٠ في مستهله على أن هذه الشركة هي:-(شركة مساهمة تجارية تقوم بتنفيذ عملياتها وفقاً لأحكام هذه الأنظمة الأساسية والقانون التجاري)[٣].

بينما إكتفى المشرع العراقي في المادة ٢/أولاً من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بالقول:-((تؤسس بموجب هذا القانون شركة عامة تسمى (شركة النفط الوطنية العراقية)،تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري)).مما يعني معها أن شركة النفط الوطنية العراقية هي شركة من شركات القطاع العام مردها إبتداءً وإنتهاءً الدولة تتولاها من خلال هيئاتها العامة المختلفة.

العريني،الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص١٤١.

[1])د.عزيز العكيلي،القانون التجاري،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن،١٩٩٨، ص ٢٦٢و ٣٤٠.

[2]) عرفت المادة (٦/ أولاً) من قانون الشركات رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل، شركة المساهمة بأنها:- (شركة تتألف من عدد من الأشخاص لايقل عن خمسة، يكتتب فيها المساهمون بأسهم في إكتتاب عام،ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأسمية التي كتتبوا بها).

[3]) سالم محمد صالح إمقيق، مصدر سابق، ص٢٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

وبما أنه لا يشترط في المؤسس[1] بالنسبة للشركة المساهمة أن يكون شخصاً طبيعياً بالضرورة [2]، فإنه من الجائز ان يكون جميع المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية،وقد ذهب بعض الشراح[3] العراقيين الى القول أنه:-(تتخذ شركات القطاع الإشتراكي- وهو يقصد شركات القطاع العام- كصيغة للتأسيس شكل الشركة المساهمة الخاصة،إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن عدد المؤسسين لا يخضع لحد أدني معين كما هو عليه الأمر بالنسبة للشركة الأخيرة التي يستلزم قانوناً لغرض تأسيسها توافر خمسة أشخاص في الأقل،عليه فإن شركة القطاع الإشتراكي قد تقوم دون مشاركة، ولايوجد عادة سوى شخص عام واحد يتكفل بإنشائها ويقع عليه بالتالي وحده رصد رأس المال المتناسب مع أهمية أغراض المشروع).

وهذا ما ينطبق تماماً على ما نصت عليه المادة ٥/ أولاً من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بالقول:- (يتكون رأس مال الشركة من:١- قيمة الموجودات الثابتة للشركات المملوكة،والذي يقوم بتحديد قيمتها مكتب إستشاري يختاره المجلس وبموافقة مجلس الوزراء...٢- (٤٠٠) مليار دينار عراقي كرأس مال تشغيلي تحدده وزارة المالية...).

---

[1]) (المؤسسون هم الأشخاص الذين يتولون المبادرة في تأسيس الشركة وتأمين الإكتتاب بأسهمها والقيام بالمعاملات اللازمة لقيامها قانوناً). د.جاك الحليم،الشركات التجارية، بدون ناشر،دمشق، ١٩٩٢، ص٢٨٦ بند ٤٩٢.

(ووفقاً للمعيار الضيق في تعريف المؤسس، يشترط أن يكون كل مساهم مؤسساً، أما في المعيار الواسع فلا يشترط أن يكون المؤسس مساهماً، وعلى ذلك فإن المؤسس هو من يشترك في تأسيس الشركة إشتراكاً فعلياً من حيث أنه هو من يحدد غايتها وأهدافها ومدتها ورأس مالها..... ويسعى لتجميع المساهمين والأموال اللازمة للمشروع.....).يُنظر د.سميحة القليوبي،الشركات التجارية،ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٤٣ بند ٢٥٧.

[2])(ويجوز للشخص المعنوي أن يصبح مؤسساً لشركة مساهمة إذا كان تأسيس مثل هذه الشركة يدخل ضمن أغراضه،فلا بد من وجود صلة أو علاقة بين أغراض الشخص المعنوي الذي يشترك مع آخرين لتأسيس شركة مساهمة وأغراض ونشاط الشركة الأخيرة المراد تأسيسها).يُنظر د. فوزي محمد سامي،الشركات التجارية،الأحكام العامة والخاصة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ٢٠٠٦، ص٢٦٧.

كما يُنظر المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والتي تقضي:- (أولاً/ للشخص الطبيعي أو المعنوي، أجنبياً كان أم عراقياً حق إكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس لها أو حامل أسهم أو شريك فيها،مالم يكن ممنوعاً من مثل هذه العضوية بموجب القانون.....).

[3]) د. باسم محمد صالح ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، مطبعة بيت الحكمة، بغداد،١٩٨٦، ص٢٧١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

مما يعني أن شركة النفط الوطنية العراقية لا تلتزم بتقسيم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة ومن ثم طرحها للإكتتاب العام على الجمهور، كما هو مقرر قانوناً بخصوص الشركات المساهمة الخاصة، فرأس مال شركة النفط يكون مملوكاً بتمامه إما لشخص عام واحد،وعليه لا حاجة لتقسيمه اصلاً،وإما أن يشترك أكثر من شخص عام واحد في تقديمه، وهنا يلتزم كل شريك بتقديم نسبة معينة منه، والحالة الأخيرة هذه لاتعد تعدداً للشركاء في واقع الأمر ولاتخرج عن كونها مجرد (إكتتاب مغلق)[1] يتم بين المؤسسين فقط دون مشاركة الجمهور،إلا أن تأسيسها من خلال أكثر من شخص معنوي عام لاتمنحها صفة تعدد الشركاء الفعلي، فهذه الحالة لا تخرج عن كونها تعدد شكلي لطرف واحد وهو في الحقيقية الدولة، وبفقدان صفة تعدد الشركاء تنتفي بالضرورة بقية الشروط الأخرى، كنية المشاركة و إقتسام ما يؤول اليها الشركة من ربح وخسارة، وضرورة تقديم حصص في رأس المال[2]، وهكذا تتصف شركة النفط الوطنية العراقية بكونها مشروع (فردي) يؤسس من قبل شخص (الدولة) يمتلك لوحدة جميع رأس المال.

بينما ذهب المشرع الكوردستاني الى ما يخالف موقف المشرع العراقي تماماً وذلك من خلال نص المادة ١٠/ خامساً من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان- العراق، بالنص صراحة على أنه:- (يجوز لمجلس الوزراء وبمصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان تحويل الشركة الى شركة مساهمة تعرض اسهمها لمواطني العراق). والمقصود بالشركة هنا هي شركة كوردستان لإستكشاف وإنتاج النفط (KEPCO)،وهي شركة نفط وطنية لم تبدأ إجراءات تأسيسها بعد،حيث جاءت في مستهل المادة (١٠) أنه:- (أولاً- تؤسس شركة كوردستان لإستكشاف وإنتاج النفط كشركة عامة وذات شخصية معنوية وإستقلال مالي وإداري).

---

[1]) (يكون الإكتتاب مغلقاً إذا تم تغطية رأس مال الشركة من قبل المؤسسين بإنفسهم أو بالإشتراك مع غيرهم دون الإلتجاء الى الجمهور للإكتتاب العام). د.خالد ابراهيم الجلاهمة،الوجيز في القانون التجاري،دار وائل،عمان، ٢٠٠٦، ص ١٥٩.
(لقد أعطى المشرع العراقي للمؤسسين في الشركة المساهمة مختلطة كانت أم خاصة نسبة محددة من الأسهم للإكتتاب فيما بينهم، ثم طرح الباقي على الجمهور في إكتتاب عام، وهذا يعني إن الإكتتاب يبدأ مغلقاً بين المؤسسين ثم ينتهي مفتوحاً بطرح الأسهم المتبقية على الجمهور).يُنظر د.زينة غانم عبدالجبار الصفار و د.رواء يونس النجار،(الإكتتاب المغلق بأسهم الشركة المساهمة الخاصة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد ٦ السنة الثانية،٢٠٠٠، ص١٤١.

[2]) يُنظر المادة (٦/ اولاً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الفرع الثاني:- إمكانية طرح أسهم شركة النفط للإكتتاب العام

الإكتتاب تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب، بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة وبدفع قيمته الإسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهماً في الشركة[1].ولكي تطرح أسهم شركة النفط الوطنية للإكتتاب العام، نكون أمام خيارين لاثالث لهما:-

الأول:- أن تؤسسس شركة النفط الوطنية منذ بداية تأسيسها في شكل شركة مساهمة مختلطة،يشترك في ملكية رأس مالها أشخاص من القطاع العام والقطاع الخاص مجتمعة، حيث تنقسم الشركات حسب الجهة المالكة لرأس مالها الى خاصة وعامة ومختلطة، وهذه الأخيرة معروفة في النظام القانوني العراقي، حيث تنص المادة ٧/ أولاً- ثانياً من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل سنة ٢٠٠٤ على :- (أولاً/ تتكون الشركة المختلطة بإتفاق شخص واحد أو أكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد أو أكثر من غير القطاع المذكور، ورأس مال مختلط لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه مبدئياً عن (٢٥%) خمس وعشرين في المئة،ويجوز كذلك لشخصين أو أكثر من القطاع المختلط تكوين شركة مختلطة،وتعتبر الشركة المختلطة التي تنخفض مساهمة قطاع الدولة فيها الى أقل من (٢٥%) خمس وعشرين في المئة شركة خاصة وتعامل على هذا الأساس.....ثانياً/ تكوين الشركة المختلطة مساهمة أو محدودة).

ويلاحظ على هذا الخيار أنه يكفي أن تؤسس الشركة مختلطة كي تخضع لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل،عملاً بنص المادة (٣) منه والتي تقضي:- (يسري هذا القانون على الشركات المختلطة والشركات الخاصة وجميع المستثمرين.....).

ويبدو هذا الخيار غير مطروح ولاسيما بالنسبة لشركة النفط الوطنية العراقية وذلك لسببين،الأول هو أن الشركة تأسست على شاكلة شركة عامة تملك الدولة كامل رأس مالها وهي خاضعة لأحكام قانونها الخاص رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، بينما بالنسبة لإقليم كوردستان وبما أن شركة كوردستان لإستكشاف وإنتاج النفط لم تؤسس بعد، وإن هناك نص المادة ١٠/ خامساً من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان- العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ والتي تعطي مجلس

[1]) د. عزيز العكيلي،مصدر سابق، ص٢٦٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الوزراء وبمصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان حق تحويل الشركة الى شركة مساهمة تعرض اسهمها لمواطني العراق،فإنه لامانع من أن تؤسس الشركة منذ بدايتها كشركة مساهمة مختلطة وذلك إما بإدراج مضمون هذا النص في مشروع قانون تأسيس الشركة في أن تكون شركة مساهمة مختلطة منذ التأسيس أو من خلال إرسال مشروع قانون من قبل مجلس الوزراء الى برلمان كوردستان يطالب بالمصادقة على مضمون المادة المذكورة مقدماً،فيما لو تم تأسيس الشركة بقرار من السلطة التنفيذية دون إصدار قانون خاص بتأسيسها، وذلك إعتماداً على نص المادة (١٠)[1] والتي لم تقضِ بضرورة تأسيس الشركة بقانون مما تعطي السلطة التنفيذية صلاحية تأسيسها بقرار.

ثانياً/يثار الخيار الثاني بالنسبة لشركة النفط الوطنية التي تأسست مسبقاً على شاكلة شركة عامة تملك الدولة كامل رأس مالها،إلا أن ارادتها تتجه نحو خصخصتها كلاً او جزءاً[2] لسبب ما أو أكثر، منها، كونها تمثل عبئاً على الموازنة العامة للدولة أو أن هذه الأخيرة هي التي تدعم الموازنة العامة للشركة وهي لاتقوى على إدارة نفسها من الناحية المالية،أو إنها تعاني من سوء إدارة أو سوء في كفاءة الإنتاج، أو أن الشركة تحتاج الى زيادة رأس مالها من أجل توسيع نشاطاتها.....الخ.فتلجأ الدولة في هذه الحالات الى نظام الإكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بتحويل شركة النفط الوطنية من شركة عامة الى شركة مساهمة مختلطة أو خاصة، لماذا؟

[1]) نص المادة (١٠) من قانون النفط الوغاز لإقليم كوردستان- العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ تقضي:-(أولاً: تؤسس شركة كوردستان لاستكشاف وانتاج النفط، كشركة عامة وذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.
ثانياً: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة من قبل مجلس الوزراء بعد مصادقة الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان على ان يكونوا مستقلين عن الوزارة ومن ذوي الاختصاص النفطي أو اختصاصات اخرى فنية أو ادارية.
ثالثاً: تحدد مدة تعيين كافة اعضاء مجلس الادارة بـ (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد بمصادقة الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان).

[2])(تتحول الشركة في حالة الخصخصة الكاملة الى شركة مساهمة خاصة وفي حالة الخصخصة الجزئية الى شركة مساهمة مختلطة على أن تحافظ الدولة على نسبة المساهمة التي تستوجبها القانون).يُنظر ريمة علي لميس،(النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة)، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة العربي بن مهدي- كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الحقوق،جزائر، سنة ٢٠١٥،ص٣٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

لأن نظام الأسهم نظام قانوني تتميز به شركات المساهمة عن غيرها من الشركات،وعملية الإكتتاب لاتتم إلا إذا وجد نظام الأسهم،حيث تكون مساهمة أشخاص القانون الخاص في رأس مال الشركة المساهمة المختلطة عن طريق الإكتتاب في أسهم الشركة، وهذه الأسهم يكون لها الطابع الإسمي وليست أسهم لحاملها[١]، وبالتالي لا يتم تداولها في الأسواق المالية عادة، وهذا ما يميز الشركات المساهمة المختلطة عن الشركات المساهمة الأخرى، وكل تنازل أو تغيير في اسهم الشركة من قبل أفراد القانون الخاص يحتاج الى إجازة من قبل مجلس إدارة الشركة[٢].

وللتوضيح أكثر نستطيع أن نأخذ مثالين،الأول، أنه في عام ٢٠١٠ قامت شركة (بترو براس) البرازيلية بأكبر إكتتاب عام في التأريخ عندما جمعت ما يقارب (٧٢) مليار دولار،بغية زيادة رأس مالها لتطوير حقول نفط جديدة وضخمة في أعماق البحار ثم تغطيته عدة مرات من قبل صناديق سيادية ومؤسسات مالية دولية كانت تسعى لتوسيع إستثماراتها[٣].

بينما تحولت شركة الزيت العربية السعودية (آرامكو) الى شركة مساهمة وفقاً للقرار الصادر عن مجلس الوزراء السعودي برقم (١٨٠) وتأريخ (١٤٣٩/٤/١هـ) وقد حُدد تأريخ نفاذها بـ٢٠١٨/١/١م، وذلك كخطوة ضرورية ممهدة لطرح مالا يقل عن ٥% من أسهمها للإكتتاب العام في الأسواق المالية[٤].

---

[1])(يعتبر السهم أسمياً إذا كان إسم مالكه مدوناً فيه،ومقيداً في سجل الشركة، أما الأسهم لحاملها فهي التي لا يذكر فيها اسم مالكها وتعرف بأرقامها وتعتبر مالاً منقولاً ويتم تداولها من شخص لآخر بالمناولة أو التسليم).يُنظر عبدالسلام قاسم على الشرعي، حقوق المساهمين في الشركات المساهمة و وسائل حمايتها،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ٢٠١٨، ص٨٨.

[2]) حيث تنص المادة العاشرة/ ٢ من النظام الداخلي لشركة آرامكو السعودية التي تحولت الى شركة مساهمة،أنه:- (يكون تداول اسهم الشركة قبل الطرح الأولى لها، بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة بالشكل الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً،ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تأريخ القيد في هذا السجل).

[3]) https://www.aljazeera.net/news/ebusiness الموقع الالكتروني ،تأريخ زيارة الباحثة ٦-٨-٢٠١٩.

[4]) تنص المادة السابعة من النظام الداخلي للشركة على أنه:- (بعد موافقة الدولة- في حالة بيع بعض الأسهم التي تملكها- أو موافقة الجمعية العامة غير العادية بموجب المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام في حالة زيادة عدد الأسهم-، يكون لمجلس الإدارة صلاحية إصدار أو إدراج أو طرح أسهم الشركة أو غيرها من الأوراق المالية للإكتتاب العام سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو تفويض الشركة بذلك).

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي[1] لشركة الزيت العربية السعودية (آرامكو)، والذي أقره مجلس الوزراء السعودى، على أنه:- (تكتسب بموجب هذا النظام شركة الزيت العربية السعودية "آرامكو السعودية" المؤسسة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتأريخ ١٤٠٩/٤/٤ الموافق ١٩٨٨/١١/١٣م، صفة شركة مساهمة سعودية، وتحتفظ بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتكون وحدها مسؤولة عن إلتزاماتها الحالية والسابقة ومحتفظة بحقوقها، وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها، وتستمر بممارسة أوجه نشاطها على أساس تجاري، وبقصد الكسب وفقاً لما تقوم به الشركة التجارية).

كما تنص المادة السادسة من النظام نفسه أن:- (رأس مال الشركة هو (٦٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ستون مليار ريال سعودي مدفوع بالكامل ومقسم الى (٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائتي مليار سهم عادي ذي حقوق تصويت متساوية وبدون قيمة اسمية). مما يعني أن شركة آرامكو السعودية قد أصبحت مهيأة (على الأقل من الناحية القانونية) لأن تطرح أسهمها للإكتتاب العام متى شاءت ذلك.

بينما بالنسبة لشركة النفط العراقية لاتوجد أية بوادر فيما يخص إتجاه إرادة الدولة نحو خصخصتها كلاً أو جزءاً، في الوقت الذي نرى أن الأرضية التشريعية متوفرة بالنسبة لشركة كوردستان لإستكشاف وإنتاج النفط وفقاً لنص المادة (١٠/خامساً) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان-العراق السابق ذكرها.

ولكن هناك سؤال نحاول الإجابة عليه ألا وهو:- أيهما الأفضل بالنسبة للقطاع النفطي،الخصخصة الكلية والتحول الى شركة مساهمة خاصة تطرح جميع أسهمها للإكتتاب العام أم الخصخصة الجزئية والتحول نحو شركة مساهمة مختلطة تطرح جزء من أسهمها للإكتتاب العام فيما تحتفظ الدولة بما يقتضيها القانون من نسبة الأسهم؟

في العموم، وبما أن القطاع النفطي، قطاع إقتصادي ذو بعد سيادي، فإن خصخصتها بالكامل إنما تؤثر على الأمن القومي وتُخرج هذا القطاع العام عن سيطرة وقرار وإشراف

[1]) تم الإعلان عن النظام الأساسي الجديد لشركة الزيت العربية السعودية (آرامكو السعودية) في جريدة (أم القرى) وهي الجريدة الرسمية للدولة، بتأريخ ٢٠١٨/١٢/٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الدولة،لذلك التحول الى شركة الإقتصاد المختلط إنما يضمن للدولة سيادتها على مواردها وتأمين إدارتها على أفضل وجه، كما يضمن للشخص الطبيعي والشخص الخاص عموماً تحقيق أكبر قدر من الأرباح من خلال ضمان التوازن المالي للشركة وإزدهارها.

الفرع الثالث:- النظام القانوني لشركة النفط المساهمة

بما أن إختيار شكل قانوني معين لشركة النفط الوطنية من شأنه تحديد القانون الواجب التطبيق على نشاطاتها من جهة وأن يحدد مركزها القانوني في مواجهة الدولة من جهة أخرى، فإنه في الفرض الذي تؤسس فيه شركة النفط الوطنية كشركة مساهمة مختلطة أو خاصة[1]،تكون الشركة تجارية بحتة،ذات صفة تجارية وصناعية،فتخضع لأحكام وقواعد القانون الخاص ولا سيما أحكام القانون التجاري وأحكام قانون الشركات،ذلك لأن المشروعات العامة عندما تأخذ شكل الشركة المساهمة لاتعد من أشخاص القانون العام،بل هي من أشخاص القانون الخاص.

وفي الفرض الذي يتحول فيه الشركة من شركة عامة مملوكة للدولة بالكامل الى شركة مساهمة خاصة أو مختلطة وتطرح أسهمها كلا أو جزءاً للإكتتاب العام أمام الجمهور،ينقلب معها النظام القانوني الذي كان يحكمها من القانون العام الى القانون الخاص تبعاً لتغيير الشكل القانوني لشركة النفط الوطنية من شركة عامة الى شركة تجارية.

ويمكن ملاحظة ذلك فيما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل سنة ٢٠٠٤، بقوله:- (يسري هذا القانون على الشركات المختلطة والشركات الخاصة وجميع المستثمرين...).

مما يعني أن شركات النفط المساهمة المختلطة والخاصة،إنما تخضع لأحكام قانون الشركات وأنظمة التجار ولقواعد القانون التجاري، إلا أن مشاركة الدولة بامتلاك جزء من أسهمها قد

[1])المادة ٦١/ أولاً من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل تنص على أن:- (الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في إكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأسمية للأسهم التي إكتتبوا بها).

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

يخضعها لبعض القواعد المختلفة عن أحكام القانون الخاص وتمنحها إمتيازات تمكنها من حسن إدارة المرفق العام موضوع نشاط الشركة ولاسيما بالنسبة للشركة المساهمة المختلطة[١]، والتي تنشأ عادة بموجب قانون،على إعتبار أنها تتولى إدارة مرفق عام،وغالباً ما يحدد قانون إنشائها موضوعها والإطار العام لنشاطها.

حيث يمتلك الشخص العام إمتيازات تمكنه من المشاركة الفعالة في إدارة الشركة وصنع قراراتها بغض النظر عن حجم مشاركتها في رأس المال، ومن هذه الإمتيازات سلطة الرقابة على الشركة والتمثيل النوعي الذي يعطي الشخص العام القدرة على تقيد الشركة بسياسة الدولة وتوجهاتها،وقد أيد هذا الإتجاه المشرع الفرنسي، فنصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من التقنين الفرنسي المتعلق بتنظيم سلطات القضاء المالي على إخضاع الأشخاص المعنويين الذين تملك الدولة مشاركة في رأس مالها تؤهلها لممارسة سلطة راجحة في إتخاذ القرار والإدارة، لرقابة ديوان المحاسبة الفرنسي.

وترجع خصوصية النظام القانوني لشركات الإقتصاد المختلط عموماً الى أن اشخاص القانون العام يشاركون إما في أغلبية رأس المال أو تكون مشاركتهم معتمدة على معيار نوعي يتجلى في تمكن الشخص العام من تملك الأرجحية عند إدارة الشركة وإتخاذ القرارات،والى أنها تدير نشاطها بما يحقق المصلحة العامة، فيقتضي أن تكون القواعد الخاضعة لها تختلف عن القواعد التي تخضع لها الشركات التي تدير أنشطة خاصة وتسعى الى تحقق مصالح شخصية[٢]، مما ينعكس على طريقة إدارة الشركة والرقابة عليها[٣]، حيث أن وجود الدولة كمساهم أساسي في

[1])(حيث أنه إذا تحول شركة النفط الوطنية الى شركة مساهمة خاصة، فان مشاركة الدولة في تملك جزء من أسهمها لا تكون بصفتها صاحبة السيادة،أي مشاركة من جهة الإدارة، إنما تمثل مشاركة الأفراد وأشخاص القانون الخاص الآخرى في ملكية أسهم الشركة، حيث أن مشاركة أحد أشخاص القانون العام في رأس مال الشركة هي التي تعطي الشركة صفة الإقتصاد المختلط، وإلا كان شركة مساهمة عادية).يُنظر أسيل عامر حمود النوري،مصدر سابق،ص٥٨.

[2]) د. مروان محي الدين القطب،مصدر السابق، ص ٢٢٦و ٢٠٥.

[3]) حيث تنص المادة السابعة والثلاثون/٤ من النظام على أنه:- (يجوز للدولة في اي وقت، أن تطلب أياً من الوثائق المذكورة في هذه المادة، والمعلومات التي تستند اليها هذه الوثائق، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتقديم تلك الوثائق والمعلومات- عند توفرها وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة- للدولة).

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

شركة النفط المختلطة تقتضي إعطاءها السلطة الراجحة في صنع القرارات المتعلقة بنشاطها، وللإستدلال نأخذ المادة الخامسة والأربعون من النظام الأساسي لشركة آرامكو السعودية، والتي تنص على:- (لا تخل أحكام هذا النظام ولا تؤثر على ملكية وتحكم الدولة الحصري في جميع الموارد الهيدروكربونية داخل إقليمها وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتبقى الدولة المسؤولة وحدها عن اتخاذ القرارات النهائية فيما يتعلق بتحديد المستويات القصوى للمواد الهيدروكربونية التي يمكن إنتاجها في أي وقت، والمستويات القصوى للطاقة الإنتاجية الثابتة للمواد الهيدروكربونية التي ينبغي المحافظة عليها، وتحتفظ وحدها بحقها الحصري في إصدار قرارات الإنتاج داخل إقليمها وذلك استناداً إلى عدد من الاعتبارات التي تحددها الدولة بمفردها، بما في ذلك اعتبارات التنمية الاقتصادية للدولة والمحافظة على البيئة والأمن الوطني وأهداف الدولة السياسية والتنموية وسياستها الخارجية والدبلوماسية والاحتياجات المحلية للطاقة والمصلحة العامة وأي مصلحة سيادية أخرى تأخذها الدولة في عين الاعتبار.

كما لا تؤثر أحكام هذا النظام على اختصاص وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية في إعداد الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الهيدروكربونية والإشراف على تنفيذها بما يكفل تنمية الموارد الهيدروكربونية وحسن استغلالها والمحافظة عليها).

كما أن المركز القانوني للعاملين لدى شركة النفط الوطنية التي تتحول الى شركة مساهمة مختلطة يتغير تبعاً لتغير الشكل القانوني للشركة،وذلك من علاقة تنظيمية خاضعة لأحكام القانون العام الى علاقة تعاقدية بين العامل ورب العمل تحكمها مبادئ القانون الخاص ولاسيما قانون العمل،ولإختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري[1].

[1]) سالم محمد صالح إمقيق، مصدر سابق، ص١٤٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

الخاتمة

أولاً/ الإستنتاجات

١. سكت المشرع العراقي عن تحديد الطبيعة القانونية لشركة النفط الوطنية ، مما جعل من تحديد القانون الذي يسود نشاطها محل جدل فقهي.

٢. تمثل شركة النفط الوطنية مظهراً من مظاهر تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي،ولها نظامها القانوني الخاص،حيث تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة مع إحتفاظ الدولة بسلطانها عليها مع كونها تختص بموضوع إنتاجي معين تشبه الى حد بعيد ما تختص به شركات القطاع الخاص.

٣.وقد ظهر بالنسبة لتحديد القانون الذي يسود شركات النفط الوطنية الى جانب الإتجاهين السابق ذكرهما،إتجاهاً ثالثاً يقول بأن شركة النفط الوطنية إنما تخضع لقانونه الخاص والنظام القانوني الذي يسود نشاطها،وهو يشكل نوعاً خاصا من القوانين قد يكون مختلطاً بين القانون العام والقانون الخاص تبعاً للطبيعة القانونية لشركة النفط الوطنية التي تتأرجح بين كونها شخصاً من أشخاص القانون العام أم شخصاً من أشخاص القانون الخاص.

٤.اما بصدد طرح أسهم شركات النفط الوطنية للإكتتاب العام،فقد إستنتجنا بأن الطريقة الوحيدة للإكتتاب بهذه الأسهم لاتتحقق إلا إذا تأسست شركة النفط إبتداءً كشركة مساهمة عامة مختلطة تكون الدولة مالكة لجزء من اسهمها فيما تعود ملكية باقي الأسهم الأفراد أو شخاص القانون الخاص،او إذا تحولت من شركة مساهمة عامة مملوكة للدولة أو أحد أشخاصها بالكامل الى شركة مساهمة عامة مختلطة فيما لو لم تكن كذلك من لحظة التأسيس.

٥.كما إستنتجنا ان النظام القانوني الذي يحكم شركة النفط الوطنية ينقلب من القانون العام الى القانون الخاص لامحال،فيما لو تحولت من شركة مساهمة عامة مملوكة للدولة الى شركة مساهمة عامة مختلطة مملوكة لأشخاص القانونين معاً.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

ثانياً/ التوصيات

١.مع انه ليس من السهل سياسياً و إقتصادياً إلا اننا نوصي بأن يعدل المشرع العراقي القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ قانون شركة النفط الوطنية العراقي، بإضافته نصاً تشابه نص الفقرة (خامساً) من المادة العاشرة من قانون النفط والغاز في إقليم كردستان- العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧،بحيث من خلاله يتمكن المواطن العراقي من ان تمتلك اسهماً في شركة النفط الوطنية العراقية عن طريق خصصتها جزئياً و ليس كلياً.

٢.كما نوصي حكومة إقليم كوردستان- العراق بأن تبادر بإرسال مشروع قانون تأسيس شركة كوردستان لإستكشاف و إنتاج النفط (KEPCO)الى برلمان كوردستان-العراق،على أن تكون شركة مساهمة عامة مختلطة إبتداءً،كي يتمكن المواطن العراقي من المشاركة في عملية الإكتتاب منذ التأسيس،مما يساعد في تخفيض أعباء الحكومة فيما يخص توفير الرأس المال التأسيسي للشركة،و يعطي المواطن فرصة إكتساب الأرباح من العمليات النفطية التي تباشرها حكومة الإقليم من خلال الشركة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

المصادر

أولاً:- الكُتب

١.د.إبراهيم عبدالعزيز شيحا،اصول الإدارة العامة،منشأة المعارف بالأسكندرية،١٩٨٥.

٢.باسم محمد صالح ود.عدنان أحمد ولي العزاوي،القانون التجاري،الشركات التجارية،مطبعة بيت الحكمة، بغداد،١٩٨٦.

٣.جاك دولوناي، جان ميشيل شارلييه، الجانب الخفي من تاريخ البترول، ترجمة محمد سميع السيد، الطبعة الأولى،بدون مكان نشر، ١٩٨٧.

٤.د.جاك الحليم،الشركات التجارية،بدون ناشر،دمشق، ١٩٩٢.

٥.د.حسن محمد علي حسن البنان،مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.

٦.حسن رشك غياض الدبيسي،السياسة النفطية في العراق،محددات الإستثمار الأجنبي والإستثمار الوطني، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

٧.د.خالد الدويس و د.رزق الدويس،المدخل لدراسة العلوم القانونية،مكتبة الشقري، ٢٠١٢.

٨.د.خالد ابراهيم الجلاهمة،الوجيز في القانون التجاري،دار وائل،عمان، ٢٠٠٦.

٩.خلود خالد الصادق بيوض،عقد الإمتياز النفطي وتطبيقاته،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٠.أ.د.رايس وفاء،نظام التسيير بالأهداف في المؤسسات العامة بين النظرية والتطبيق، اليازوري للطباعة والنشر،بدون سنة طبع.

١١.د.رحيم كاظم الشرع وعلى نعمة محمد،الإستثمارات النفطية في العراق،عقود التراخيص وعقود الشراكة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

١٢.سالم محمد صالح إمقيق،النظام القانوني للمؤسسة الوطنية للنفط،منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان،٢٠١٦.

١٣.د.سعدى محمد الخطيب،العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

١٤.د.سميحة القليوبي،الشركات التجارية،ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

١٥.د.سليمان الطماوي،مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني،بدون مكان نشر،١٩٧٣.

١٦.د.شريف العيفي،النظام القانوني لعقود الإمتيازات البترولية والغاز،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

١٧.صلاح نعمان عيسى،دراسات في الإقتصاديات والسياسات النفطية،مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٢.

١٨.د.طالب حسين حافظ، النفط والسياسة في العراق،دار الكتب المحلية، بغداد، ٢٠١٧.

١٩.عاطف سليمان،النظام القانوني للبترول في البلاد العربية،ط١،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت- لبنان، ٢٠١٣.

٢٠.عبدالسلام قاسم على الشرعي،حقوق المساهمين في الشركات المساهمة و وسائل حمايتها،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ٢٠١٨.

٢١.د.عبدالله سعيد البرواري،تسوية منازعات عقود إستغلال الثروات الطبيعة،عقود البترول نموذجاً،تطبيقات من خلال المركز الدولى (ICSID)، ط١،دار الفكر الجامعي،مصدر، ٢٠١٥.

٢٢.د.عبدالجبار عبود الحلفي ود. نبيل جعفر عبدالرضا،نفط العراق من عقود الإمتيازات الى جولات التراخيص،دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع،بغداد، ٢٠١٣.

٢٣.د.علي حسين يونس،النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات،دار الفكر العربي،بدون سنة نشر.

٢٤.د.عزيز العكيلي،القانون التجاري،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن،١٩٩٨.

٢٥.فايز محمد علي, قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي في العالم الثالث,وزارة الثقافة العراقية , دار الطليعة للطباعة,بغداد, ١٩٧٨.

٢٦.د.فوزي محمد سامي،الشركات التجارية،الأحكام العامة والخاصة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ٢٠٠٦.

٢٧.محمد يوسف علوان،النظام القانوني لإستغلال النفط في الاقطار العربية،ط١،الكويت، ١٩٨٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

٢٨.محمد جابر حسن،نفط العراق،ما بعد الذكريات والسنين العجاف،دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠١٥.

٢٩.د.محمد عبدالله الحراري،اصول القانون الإداري الليبي،ط٦،منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية،بدون سنة طبع.

٣٠.د.محمد محمد عبداللطيف،الإتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الإقتصادية،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٠.

٣١.مروان محي الدين القطب،طرق خصخصة المرافق العامة،الإمتياز،الشركات المختلفة،BOT ،تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة،ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان، ٢٠١٥.

٣٢.د.مراد منير فهيم الطماوي، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩١.

٣٣.د.وليد حيدر جابر،طرق إدارة المرافق العامة،المؤسسة العامة والخصخصة،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩.

٣٤.تأريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري (١٩٥٨- ١٩٦٨)، (ج/١، ط/ ١) ، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٥.

ثانياً:-الأطاريح والرسائل

٣٥.أسيل عامر حمود النوري،الشركات العامة في القانون العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧،رسالة الماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين،بغداد،٢٠٠١.

٣٦.أبو زيد غلابي،مفهوم المؤسسة العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى جامعة العرابي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق في سنة ٢٠١٤، الجزائر.

٣٧.د.سراج محمد حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10174

٣٨.ريمة علي لميس،(النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة)، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة العربي بين مهدي- كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الحقوق،جزائر، سنة ٢٠١٥.

ثالثاً:- المجلات والدوريات

٣٩.د.اسماعيل صبري عبدالله،(الاطار النظري للمشكلة التنظيمية في القطاع العام)،مجلة مصدر المعاصرة، العدد ٣٣٠، سنة ١٩٦٧.

٤٠.خيرية عمر عبدالمولى،الطبيعة القانونية للشركات العامة،مجلة البحوث الأكاديمية الليبية، العدد العاشر، ٢٠١٧.

٤١..د.زينة غانم عبدالجبار الصفار و د.رواء يونس النجار،(الإكتتاب المغلق بأسهم الشركة المساهمة الخاصة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد ٦ السنة الثانية.

٤٢.د.علي جمال الدين عوض،النظام القانوني للنشاط التجاري العام،المجلة المصرية للعلوم السياسية،عدد ابريل ١٩٩٣.

٤٣.محمد علي ميلود السائح،الطبيعة القانونية للشركات العامة،مجلة البحوث الأكاديمية- العدد العاشر، طرابلس – ليبيا، ٢٠١٥.

رابعاً:-المواقع الألكترونية

٤٤.https://www.aljazeera.net/news/ebusiness الموقع الالكتروني ،في ٦-٨-٢٠١٩.

٤٥. الموقع الالكتروني (http://www.saudiaramco) في ١٤-١٢-٢٠١٨.

٤٦.مروة أبوالعلا،نشأة المرافق العامة الإقتصادية وتطورها في القانون المقارن،بحث منشور على الموقع الألكتروني www.mohamah.net تأريخ زيارة الموقع ١٢/ ٦/ ٢٠١٩.